إتحاف الأنام

ببيان

حكم المكوس في الإسلام

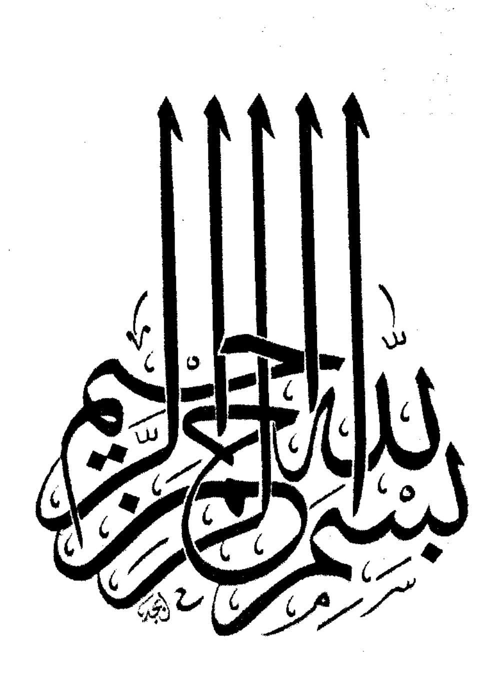
تأليف

أبي عبدالرحمن فهد بن علي بن علي النهشلي

مراجعة وتقديم

فضيلة الشيخ العلامة

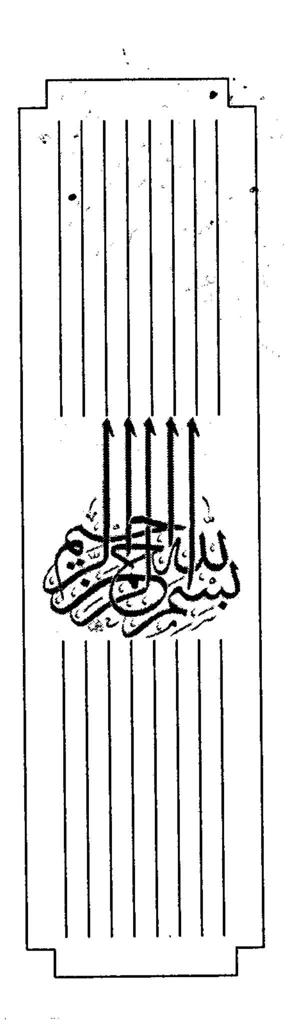
أبي نصر محمد بن عبدالله الإمام حفظه الله



إتحاف الأنام

ببيان

حكم المكوس في الإسلام



الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

مكتبة الإمام الوادعي

اليمن - صنعاء - شارع تعز - شميلة

جوار جامع الخير - ص. ب: (١٧٣٦٤)، فاكس: (٦٣٣٧٧١/ ٠٠٩٦٧١).

جوال: (٧٧٧٧٦٣٧٤٣- ٧٣٤٧٥٥١٣٩ / ٠٠٩٦٧).

E-mail: alwadey2006@maktoob.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ العلامة الفاضل محمد بن عبدالله الإمام حفظه الله

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد أعطاني الأخ الفاضل: أبو عبدالرحمن فهد بن علي النهشلي حفظه الله رسالته «**إتحاف الأنام ببيان حكم المكوس في الإسلام**»، لأراجعها فقمت بذلك حسب جهد المقل، فألفيتها رسالة قيمة، وفي مسألة مهمة، وقد كان شيخنا الوادعي رحمه الله يكثر من التحذير من الضرائب والجمارك، وهذا منه حرصًا علىٰ الراعي والرعية ؛ أما الراعي فيخشى عليه من عذاب الله؛ لأن الظلم ظلمات يوم القيامة، وأما الرعية؛ فيحرص علىٰ سلامة أموالهم ، ومع هذا النصح والحرص لا يزال حكامنا هداهم الله مصرين علىٰ هذا الظلم بل زادوا في فرض ذٰلك، خصوصًا الضرائب فقد توسعوا كثيرًا عما كانوا عليه سابقًا، وهكذا الظلم يجر إلىٰ ظلم أكبر منه، ودولتنا قد يسر الله لهم بأموال طيبة أعظمها البترول ومشتقاته فليست بحاجة إلى الحرام فالحرام مثل السم في العسل يفسده ولا بد، ولا نزال ناصحين لهم لنعذر أمام الله،وليسمع الناس الحق.

وهذه الرسالة ستكون عونًا للعلماء والدعاة علىٰ فهم هٰذه المسألة؛ فقد قربت البعيد وجمعت الشتات، وأظهرت ما خفي.

فحذار حذار من أن يتجرأ من ليس متضلعًا بمعرفة حقيقة المسألة، فيطلب الفتوى بجواز الضرائب؛ فإن أمرها مضيق جدًّا، ولا يجوز لحكام المسلمين أن يعتمدوا

على علماء السوء في الفتوى فإنهم في هذه المسألة وغيرها، يفتونهم علىٰ ما يوافق أهواءهم، وإن كان في ذٰلك الهلاك عليهم فلا يفرحوا بمن هذا حاله،ولا حول ولا قوة إلا بالله.

كتبه: أبو نصر محمد بن عبدالله الإمام

٢١/ شعبان/ ١٤٢٨هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم، وأشهد أن محمدًا عبده ﷺ ورسوله وصفيه من خلقه وخليله، إمام المتقين، وسيد الأولين والآخرين، وقائد الغُرِّ المحجلين، صاحب المقام المحمود والحوض المورود، مخرج الناس من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد، ومن ظلمات الجهل والغوى إلى نور العلم والهدى، فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله الكرام البررة الأطهار، وصحابته المتقين الأخيار، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم واستضاء بفهمهم إلى يوم الدين.

يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله عز وجل، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر

الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وبعد: فإن الناظر إلى أحوال كثير من الناس في كل المجتمعات، وفي كل البلاد شرقًا وغربًا شمالًا وجنوبا على سطح الأرض؛ لَيَرْثِي لما هم عليه من الانحطاطات الدينية والخلقية والفكرية والأُسرية والمالية والصحية، ولما هم عليه من كثرة الظلم والمظالم، والبغي والطغيان، والفجور والعصيان إلا من رحم الله، كل ذلك بسبب بُعدهم عن دين الإسلام الحق، اعتقادًا وقولًا وعملًا به على الوجه الصحيح الذي بينه ربنا في كتابه الكريم، وأوضحه نبينا ﷺ في سنته الغراء، كما سار عليها صحابته الأجلاء، إلا من رحم الله ووفقه للتمسك بهذا الدين القويم، والسير على صراط الله المستقيم، وهم قليل كما أخبر عنهم النبي ﷺ بقوله: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم ولا من عاداهم حتى تقوم الساعة**»، جاء عن جماعة من الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما، وقوله ﷺ: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة**»، هذا من حديث أبي هريرة، ومن حديث عوف بن مالك وغيرهما عند أصحاب السنن، وفي لفظ آخر: قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»(١).

- فالسائرون على الحق قليل، فنسأل الله أن يكثرهم، وأن يوفق جميع المسلمين للتمسك بكتاب الله وسنة النبي ﷺ على فهم الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) انظر «السلسلة الصحيحة» للألباني (٢٠٣-١٤٩٢).

- وإننا لنأسف مما عليه أحوال المسلمين اليوم، حكومات وأفرادًا من كثرة الظلم والمظالم فيما بينهم، وهذا الأمر هو من زمن قديم إلا أنه الآن يزداد سوءًا ويتطور في الشر أكثر وأكثر، وذلك مصداقًا لما ثبت عن الزبير بن عَدِيّ قال: أتينا أنس بن مالك رضي الله عنه، فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج فقال: «**اصبروا؛ فإنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم**»، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم، رواه البخاري[1].

- وإنني سأبين في رسالتي هذه -إن شاء الله- نوعًا خطيرًا من أنواع الظلم والمظالم، ألا وهو أخذ أموال الناس وأكلها بالباطل من غير دليل من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله.

- وأنواع أخذ أموال الناس بالباطل والظلم لها أبواب وطرق كثيرة جدًّا، ولكني في رسالتي هذه سأتحدث وأبين نوعا واحدًا وبابًا خطيرًا من أبواب أكل أموال الناس وأخذها بالباطل، وهذا ظلم حاصل وواقع من الحكومات على شعوبها وعلى مجتمعاتها، وهو ظلم واقع من الشخص الذي يعمل فيه على نفسه أولًا، ثم على غيره ثانيًا ممن يأخذون منه المال بغير حق، ألا وهو جباية الضرائب والجمارك التي هي «المُكُوْسُ»، عرفت بهذا الاسم من زمن قديم من عصر الجاهلية وما بعده، وهو عمل من أعمال الجاهلية كما سنبين ذلك إن شاء الله، وجاء الإسلام بالتحذير منه وبالنهي عنه، وصاحبه مُتَوَعَّدٌ بالنار إن لم يتب إلى الله، كما أبان ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم في سنته، كما سنبينه إن شاء الله.

ولكن بعد انقراض العصور المفضلة وهو عصر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين

---

(١) في البخاري رقم (٧٠٦٨).

عاد هذا الأمر عن طريق بعض الملوك والأمراء الظلمة، واستمر إلى أيامنا هذه، وتوارثه ظالم عن ظالم.

وأما في أيامنا هذه فإنهم زادوا الطين بلة، وأنهم يقلدون فيه دول الكفر والطغيان من اليهود والنصارى والمجوس، والملاحدة والشيوعية والاشتراكية وغيرهم من أهل الكفر والفجور والطغيان من بلدان الغرب: كأوروبا وأمريكا وأستراليا وروسيا وغيرها من الدول الكافرة والظالمة لشعوبها.

- ويسمونه باللغة الإنجليزية: تاكسز (TAXES)، ويعتبرونه تحضرًا، ووالله ما هو إلا تدهور في الدنيا والآخرة.

-وقد سميت رسالتي هذه: «إتحاف الأنام ببيان حكم المكوس في الإسلام».

و والله ما كان هذا العمل مني إلا امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤]. وقوله تعالى مخبرًا عن هود عليه السلام: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف:٦٨].

ولقول النبي ﷺ: **«الدين النصيحة»**، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: **«لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»** أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري، وكما جاء عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم) رواه مسلم في صحيحه، وحديث جبير بن مُطْعِم قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث لا يُغِلُّ عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة الأمور...»**، أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» من طريق ابن أبي شيبة، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في تحقيقه على

«السنة لابن أبي عاصم» رقم (١٠٨٥)، وقد جاء هذا الحديث عن جمع من الصحابة.

- ولما رأينا من توسع هذا الشر يومًا بعد يوم، حتى صار ضرره على المجتمع ضررًا كبيرًا، وبالذات على الفقراء ومتوسطي الدخل، ومحدودي الدخل من غلاء الأسعار وضيق المعيشة، والتحكم على الناس، والاحتكار وغير ذلك، حتى إنه صار في بعض البلدان، بل في كثير منها تفرض الضرائب والجمارك على كل صغيرة وكبيرة، جليلة وحقيرة، وبعضهم يفرضون الضرائب على الأنفس وعلى أشيائهم الخاصة التي لا تدخل في بيع ولا شراء، وعلى مواقف سياراتهم وغير ذلك مما هو مسموع ومشاهد في العالم الإسلامي وغيره من بلاد الكفر.

فهذا ظلم عظيم على الناس سواءٌ كان على الفقراء أو على الأغنياء.

- واعلموا أن الذي فرضه الله على المسلمين وأوجبه عليهم هو الزكاة الشرعية، التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة بضوابطها وأصولها الشرعية التي أبانها الله في كتابه، ورسوله ﷺ في سنته.

ولم يفرض الله عليهم ضرائب ولا جمارك، بل قد كانت التجارة منتشرة بكثرة في زمن النبي ﷺ وأصحابه من بلاد إلى بلاد، وكانت دولة الإسلام في فقر وشدة وقلة، ولم يفرض رسول الله ﷺ على الناس أو على التجار منهم هذه الضرائب والجمارك حتى يتقووا بها على الكفار؛ كلا، بل كان عندهم عزة الإسلام وقوة التمسك بدينهم، وقوة الوثوق والاعتماد على ربهم، وولاة الأمور اليوم يرون أن هذا العمل من أسباب تطور وازدهار البلاد، كلا والله إنه لمن تدهور الأوضاع، ولمن كثرة الظلم وأخذ أموال الناس بالباطل، وبغير برهان من الله.

وإن العزة والازدهار والرقي الحقيقي هو في إقامة العدل وترك الظلم، والتمسك

بالإسلام والسير على سبيله، كما جاء به الله وعلى مراد الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إننا قوم أعزنا الله بالإسلام، فإن ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله. رواه الحاكم في «المستدرك».

نسأل الله العظيم لنا ولكم الهداية والتوفيق لكل خير، وأن يجنبنا وإياكم الفتن ما ظهر منها وما بطن.

كتبه

أبو عبد الرحمن

فهد بن علي بن علي النهشلي

تعريف وتوضيح أئمة اللغة العربية لمعنى المَكْس في لغة العرب

* **قال ابن الأثير** في كتابه «النهاية في غريب الحديث» عند حديث: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»، المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس من التجار، والمماكسة في البيع إنقاص الثمن واستمطاطه[1].

* **وقال ابن منظور** في «لسان العرب»: المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وأصله الجباية.

وقال: المكس: الجباية، مكسه يمكسه مكسًا، ومكسته أمْكِسه مكسًا.

وقال: المكس: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية.

والماكس: العشار، والمكس: ما يأخذه العشار، يقال: مكس فهو ماكس إذا أخذ.

والمكس في البيع: انتقاص الثمن في البِيَاعَة واستحطاطه.

قال جابر بن حُنَيٍّ التغلبي:

أفي كل أسواق العراق إتاوَةٌ ... وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

ألا ينتهي عنا ملوك وتتقي ... محارمنا لا يَبُؤِ الدم بالدم

قال: الإتاوة: الخراج، والمكس: ما يأخذه العشار.

يقول: كل من باع شيئًا أخذ منه الخراج أو العشر، وهذا مما آنف منه.[2]

---

(١) «النهاية» (٤/ ٣٤٩)

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة (مكس) (١٣/ ١٦٠).

* **قال صاحب «القاموس المحيط»:**

مكس في البيع يمكس: إذا جبى مالًا، والمكس: النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية.

* **قال ابن دُرَيْد في كتابه: «جمهرة اللغة»:**

المكس: دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الجاهلية، والفاعل ماكس، ثم ساق الأبيات الشعرية المتقدمة، ويقال تماكس الرجلان عند البيع إذا تَشَاحَّا.

* **وقال في معجم مقاييس اللغة:**

المماكسة الجباية. وانظر «تهذيب اللغة» للأزهري.

* **وقال الزبيدي في كتابه «تاج العروس»:**

المكوس: هي الضرائب التي كانت تأخذها العشارون.

وقال: المكس: الظلم، وهو ما يأخذه العشار، وهو ماكس ومكاس.

والمكس: دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية.

نقله عن ابن دريد كما تقدم.(١)

* **قال صاحب «المعجم الوسيط»:**

المكس: الضريبة يأخذها الماكس ممن يدخل البلد من التجار.

وقال: الضريبة: ما يفرض على الملك والعمل من الدخل للدولة، وتختلف باختلاف القوانين والأحوال.

وقال: مكس الشيء مكسًا نقص، وفي البيع نقص الثمن، والضريبة قدرها

---

(١) «تاج العروس» (١٦/ ٥١٤-٥١٥).

وجباها.

وقال: الماكس: من يأخذ المكس من التجار.

تعريف الجمارك

الجمارك: كلمة غير عربية، ولذلك لم توجد في كتب أهل العلم المتقدمين، ولا في كتب أهل اللغة إلا في بعض الكتب المتأخرة، وهي كلمة تركية وهي نفس المكوس التي هي الضرائب، إلا أنهم الآن صاروا يفرقون بينها وبين الضرائب أن الجمارك يطلق على ما جاء من بلاد أخرى، فإنهم يفرضون عليه جمارك عند الدخول إلى الدولة الأخرى، وما كان من أخذ الأموال في داخل الدولة من المحلات والأراضي والعمائر والأسواق والمعارض وغير ذلك من أمور الحياة، فإنهم يسمونه ضريبة، والأمر واحد كله مكس، وكله أخذ لأموال الناس بالباطل.

* **قال في كتاب «المعجم الوسيط في اللغة»**: الجمرك: جُعْلٌ يؤخذ على البضائع الواردة من البلاد الأخرى.

وقال: أصله: كمرك: تركية، وعربيته: مكس (ص١٣٤).

تعريف العُشُور و العَشَّار

* ويقال للمكوس أيضًا عشورًا، وللماكس عشارًا.

كما جاء في تفسير صاحب المكس في الحديث السابق: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»، قال ابن إسحاق: الذي يَعْشُرُ الناس، يعني صاحب المكس، وقال بعض الرواة الذين رووا هذا الحديث، منهم يزيد بن هارون وكذلك الإمام عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي بعد هذا الحديث: (صاحب المكس) يعني عشارًا، وانظر ما تقدم عند ذكر هذا الحديث.

* **قال في «القاموس المحيط»**: عشرهم يعشرهم عشرًا وعشورًا: أخذ عُشْرَ أموالهم.اهـ

* **وقال في «النهاية في غريب الحديث»**: العَشور: جمع عشر يعني ما كان من أموال التجار دون الصدقات.

* **وقال الإمام الشوكاني~**: العشور: ما يأخذه الملوك من الجبايات والضرائب، ثم قال: والحاصل أن الأصل في أموال الناس مسلمهم وكافرهم التحريم: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، فلا بد من دليل يدل على تحليل المطلوب. انظر «وبل الغمام» (١/ ٤٣٨).

وقد نقله عنه الإمام صديق حسن خان في كتابه «الروضة الندية» (١/ ٢٧٨-٢٨٠).

وقد تقدم لنا قول الإمام الخطابي عند حديث: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» حيث قال: هو الذي يعشر أموال المسلمين ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه،

وعبروا به مكسًا باسم العشر، وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات، فقد ولي الصدقات أفاضل الصحابة وكبارهم في زمن النبي ﷺ وبعده. (وانظر ما تقدم في الكلام على تعشير اليهود والنصارى).

* وقال الإمام ابن عبد البر ~: العشور ما تأخذه الدولة ممن يجتاز بلده إلى بلدة غيره من التجار[(١)].

وقيل: هو اسم جنس شرعي يطلق على ما يؤخذ من أموال التجارة سواءٌ كان المأخوذ عشرًا لغويًّا أم ربعه أم نصفه[(٢)].

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٩/ ٣١٦).

(٢) «المصباح المنير» (٥٦١)، «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس(٤/ ٣٢٤).

مبدأ هذه المكوس: الضرائب والجمارك

لقد وضعت هذه المكوس التي تسمى الضرائب والجمارك من قَبل الإسلام كما ذكر ذلك بعض المؤرخين الغربيين، فمنهم من ذكر أنه في عهد سيزر سترين (رمسيس الثاني) في مصر، وفي كتاب المؤرخ ديودور أنه في عهد البطالمة، وفي كتاب: «دارة مصر المدينة» أنه في عصر البيزنطيين.

وهذا نقلًا عن بعض المحققين لكتاب «المجموع شرح المهذب».

* وقال فيه أئمة وعلماء اللغة العربية وغيرهم من أئمة الفقه والحديث:

المكس: دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الجاهلية.

وقال أبو عبيد في كتابه: «الأموال»: ووجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر وكراهة المكس، والتغليظ فيه أنه قد كان له أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعا، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم.

من الذي وضع هذه الضرائب والجمارك وفرضها على المسلمين؟

أقول:

أولًا: إن الله عزوجل لم يفرض في كتابه الكريم على عباده المسلمين في أموالهم إلا الزكاة والصدقة، وهكذا رسوله ﷺ لم يأمر ويفرض على المسلمين إلا ما أمر الله به من الزكاة و الحث على الصدقة، ولم تكن هذه المكوس من الضرائب والجمارك موجودة أو مأمورًا بها بين المسلمين على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد أصحابه ﷺ.

بل قد حذر منها رسول الله ﷺ في سنته وأبطل ما كان عليه الجاهليون في ذلك كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ثانيًا: تقدم معنا أن أول مبدئه كان قبل الإسلام، وأن الذين وضعوه هم ملوك العرب والعجم من أهل الجاهلية والكفر والظلم، ثم جاء الإسلام بالأمن والإيمان والسلام، وتحريم الظلم والبغي والعدوان، وتحريم أخذ أموال الناس بالباطل، وبالنهي الخاص عن هذه المكوس التي هي الضرائب والجمارك، وتوعد جابيه بالعذاب الشديد، وبالحرمان من دخول الجنة، والعياذ بالله.

ثم بعد أن انقرض زمن النبي ﷺ وزمن أصحابه من بعده، كثرت الفتن والمشاكل وانتشر الظلم والمعاصي والبدع، وعاد الملوك والأمراء بوضع هذه الأمور على الناس ولكن بشكل نسبي ليس كتوسعه في هذه العصور المتأخرة، كما قال النبي ﷺ: «**لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم**» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في البخاري.

وهكذا استمر الأمراء والملوك والرؤساء والسلاطين بفرض هذه الضرائب والجمارك على التجار وغير التجار حتى أيامنا هذه، ولا يزال هذا الظلم، وهذا التضييق مفروضًا على الناس، وكل فترة وهو يتوسع ويتعدى الحدود أكثر وأكثر.

* فالخلاصة: أن الذي وضعها هي الحكومات والدول وعلى رأسها ولاة أمورها، فنسأل الله عز وجل أن يفرج عن المسلمين ما هم فيه من هذه الظلمات والمظالم، وأخذ شيء من أموالهم قهرًا وغصبًا، وأن يرد حكام المسلمين إلى الأخذ بالحق والعدل، والامتثال لكتاب الله وسنة رسولهن، وترك القوانين الوضعية المستوردة من قبل أعداء الإسلام، والاكتفاء بشرع الله عز وجل، فهو شامل كامل لأمور الدنيا والآخرة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

أنواع الضرائب

تنقسم الضرائب إلى قسمين: ضرائب أصلية، وضرائب استثنائية.

أولًا: الضرائب الأصلية: وهي على ثلاثة أنواع:

١) ضريبة الجزية:

وهي مال يؤخذ من أهل الذمة على وجه الصَّغَار كل عام، بدلًا عن قتلهم وإقامتهم بيننا.

والجزية حق واجب أوجبه الله تعالى على أهل الذمة بنص القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالله وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فقد نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ بعد فتح مكة في أواخر السنة الثامنة للهجرة بعد أن دخل الناس في دين الله أفواجًا، واستقرت الجزيرة العربية على دين الله.

خصائص الجزية

أ) الجزية فيها معنى الصَّغار لأهل الذمة، وهو يأتي على معنيين:

الأول: صغار بمعنى الخضوع لسلطان الدولة الإسلامية.

الثاني: الإذلال عند استيفاء الجزية من الكافرين.

ب) الجزية شرعت مقابل دم أهل الذمة وعدم اضطهادهم واستئصالهم وهذا من أكبر النعم عليهم.

ج) الجزية تؤخذ من أهل الذمة مقابل السكنى في دار الإسلام، والإقامة فيها بـأمان.

د) الجزية تضرب على الذكور البالغين العقلاء القادرين على دفعها، ولا تضرب على النساء والصبيان، والمجانين والفقراء المُعْوِزِين.

هـ) الجزية تؤخذ من الذِّمِّيِّ مرة واحدة في السنة، وليس لها مقدار محدد وإنما يرجع في تقديرها إلى اجتهاد إمام المسلمين، كما قال بذلك جماعة من أئمة الدين المتقدمين.

و) الجزية تصرف في مصارف الفيء، أي: سهم المصالح العامة، من بناء المدارس وشق الطرق وحفر الآبار وغير ذلك من مصالح المسلمين النافعة المشروعة[1].

٢) ضريبة الخراج:

وهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها.

(١) انظر في ذلك كله: «المغني» لابن قدامة (ج/ ٨) ، «الأموال» لأبي عبيد ، «تفسير ابن كثير» عند الآية، «روضة الطالبين» للنووي (ج/ ١٠). ويجمع ذلك كله بحث مستقل في كتاب «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» (٢/ ٦٠١-٦٠٣) .

خصائص الخراج

أ- الخراج حق مالي وضع على الأرض التي فتحت عنوة وتركت بأيدي أهلها يزرعونها ويطلق على هذه الأرض (الأرض الخراجية).

ومن المقرر في تاريخ التشريع أن هذا الحق نتيجة اجتهاد عمر رضي الله عنه ومشاورته للصحابة رضي الله عنهم، فبعد أن تم افتتاح العراق والشام ومصر بعث رؤساء الأجناد وهم: سعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، وعمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب لتوزيع الغنائم ومن بينها الأرض على الفاتحين فجمع عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم في ذلك واستقر الرأي على توزيع الأموال المنقولة من سلاح ونقود وذهب وفضة على الفاتحين واستبقاء الأرض وأهلها على حالهم التي وجدوا عليها مع أخذ الخراج منهم.

ب- الخراج يهدف إلى عمارة الأرض الزراعية وعدم تعطيلها؛ فقد كان المسلمون مشغولين بالفتوحات الإسلامية، وأما أهلها فهم أقدر الناس على زراعتها لعدم انشغالهم بتلك الفتوحات.

ج- فرض عمر رضي الله عنه خراج الوظيفة: وهو أن يكون الواجب شيئًا يتعلق بالتمكن من الزراعة حتى لو لم يقع الزرع بالفعل، فيؤخذ الخراج ممن بيده الأرض في السنة مرة.

د- الخراج يؤخذ ممن بيده الأرض مقابل الانتفاع بها في الزراعة؛ لأن الأرض بعد الفتح أصبحت ملكًا للمسلمين.

هـ- المقدار الواجب في الخراج يقدره الإمام وفق معايير حددها الفقهاء على حسب ما يقتضيه حال الأرض وحال المنتفع منها.

و- تصرف حصيلة الخراج في مصالح الفيء.

ز- الخراج وظيفة مقررة باعتبار الأرض الخراجية، ولا تسقط هذه الوظيفة عمن زرعها، ولو انتقل إلى الإسلام[١].

٣) ضريبة عشور التجارة:

وهو لغة: عَشَرَهُم يَعْشُرُهُم عشرًا وعشورًا، أخذ عُشْرَ أموالهم[٢].

وفي الاصطلاح: قال ابن عبدالبر: العشور ما تأخذه الدولة ممن يجتاز بلده إلى بلد غيره من التجار[٣]، وقد تقدم هذا التعريف.

خصائص العشور

أ- العشور حق مالي وضع على أموال التجارة التي ينتقل بها التجار غير المسلمين، فلا تؤخذ من تجار المسلمين.

ب- العشور الموضوعة على تجارات اليهود والنصارى ثبتت باجتهاد عمر رضي الله عنه ومشاورته للصحابة رضي الله عنهم، وسيأتي بيان ذلك مفصلًا.

ج-العشور تؤخذ من غير المسلمين مُقابل حماية تجارتهم التي يعبرون بها بلاد المسلمين.

د- تصرف حصيلة العشور في مصارف الفيء.

---

(١) انظر في هذا: «الأحكام السلطانية» للماوردي (١٤٦)، «الأحكام السلطانية» للفراء (١٦٢)، «الخراج» لأبي يوسف ، و«الخراج» ليحيى بن آدم ، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٨٦) «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ١٠٢). وانظر البحث المذكور سابقًا .

(٢) «القاموس المحيط».

(٣) «الاستذكار»(٩/ ٣١٦).

ما نسب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

* أما ما نسب إلى أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أول من وضع العشور في الإسلام، فالجواب عنه كما يلي:

أولًا: أنه رضي الله عنه لم يثبت عنه أنه فرض على المسلمين هذه الضرائب أو العشور؛ بل قد جاء في «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ١٣٩)، وفي كتاب «الأموال» لأبي عبيد (ص٦٣٧/ ٦٣٩)، وفي «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ٣١).

وغيرهم بسند صحيح: سئل عبد الله بن عمر بن الخطاب: أعلمت أن عمر أخذ من المسلمين العشور؟ قال: لا، لم أعلمه.

وهو ولده ومن أقرب الناس إليه، ومن الحفاظ الكبار الذين أخذوا الدين عن رسول الله ﷺ.

ثانيًا: أنها لم تفرض على المسلمين، وإنما فرضت على بعض اليهود والنصارى.

وثبت في كتاب «الأموال» لأبي عبيد، وفي كتاب «الخراج» ليحيى بن آدم، رقم (٦٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣١٩): عن زياد بن حُدَير قال: أنا أول عاشر في الإسلام، قلت: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا، إنما كنا نعشر نصارى بني تغلب.

وجاء في حديث آخر عن زياد بن حدير أنه قال: (استعملني عمر على العشر....).

وجاء في لفظ آخر: وما كنا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا، قال: قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب كما يعشرونا إذا أتيناهم.

ثالثًا: لقد نقل كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين إجماع أهل العلم على تحريم

تعشير أموال المسلمين، وأخذ الضرائب والجمارك منهم ومن أموالهم، فإليك بعض ما نقل في ذلك عن العلماء:

* قال الإمام أبو محمد بن حزم: في كتابه «مراتب الإجماع»: واتفقوا على أن المراصد الموضوعة للمغارم على الطريق وعند أبواب المدن وما يؤخذ في الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارَّة والتُّجار؛ ظلم عظيم وحرام وفسق.اهـ ص: (٢٠٣-٢٠٤).

* وقال الدرديري في أثناء كلامه على أخذ العشر: والإجماع على حرمة الأخذ من المسلمين وعلى كفر مستحله أنه معلوم من الدين بالضرورة[١].

* وقال النفراوي: فما يؤخذ في زمننا عند نزول قوافل اللبن والقماش فهو من المنكرات المجمع على تحريمها، فإن كان مع استحلال الأخذ؛ فكفر، وإن كان مع الاعتراف بحرمته فهو عصيان، يستحق آخذه التعزير بعد الرجوع بعينته[٢].

وبعد نقل بعض هذه الإجماعات عن العلماء كيف يقال إن عمر رضي الله عنه فعله وفرضه على المسلمين، فإن هذا من الكذب والبهتان عليه بما لم يقله أو يفعله رضي الله عنه.

رابعًا: ما اشتهر عن عمر رضي الله عنه في كتب الفقه: أنه كان يأخذ العشر من اليهود والنصارى، وربع العشر من المسلمين، فيجاب عنه بما يلي:

أما أخذه لربع العشر من المسلمين: فإنها الزكاة الشرعية التي فرضها الله على عباده المؤمنين، وبيَّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته، وأمرهم بإخراجها لمن بلغ عنده النصاب فيها،

(١) انظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير».

(٢) «الفواكه الدواني»(١/ ٣٩٥).

وحال عليها الحول مما وجب فيه الزكاة بالدليل الواضح الجلي، فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه بعد موت النبي ﷺ حين ارتد من ارتد من المسلمين قال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، (أو بهذا المعنى). أخرجه مسلم في صحيحه.

كما أبان ذلك بعض العلماء في كتبهم، منهم أبو عبيد في كتابه «الأموال» (ص٦٣٧-٦٣٩).

ولم يقل أحد من علماء المسلمين المتقدمين ولا المتأخرين من أهل الحديث والفقه في الدين، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ الضرائب والجمارك من المسلمين أبدًا، وإنما قالوا: كان يأخذ الزكاة من المسلمين والعشور من اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر.

* وأما أخذه العشر من الحربيين من اليهود والنصارى فقد وجهه العلماء بما يلي:

١) أنه من باب الجزاء من جنس العمل، فإنهم كانوا إذا مر المسلمون بتجاراتهم إلى بلدانهم أخذوا منهم العشور،كما جاء عند أبي عبيد في «كتاب الأموال»: أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب: إن تجارًا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، فكتب إليه عمر رضي الله عنه:«**خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين** »، وأخرجه أيضًا يحيى بن آدم في كتابه «الخراج».

وأخرج يحيى بن آدم في كتاب «الخراج»: (عن عبدالله بن مُغَفَّل عن زياد بن حُدَير قال: ما كنا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا، قال: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب كما يعشرونا إذا أتيناهم). والأثران يتقوى أحدهما بالآخر فهما ثابتان.

قلت: و عمر في هذه القضية اجتهد آخذًا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل:١٢٦].

٢) إن هذا الأمر إنما هو من باب الصلح والمصالحة، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما صالحهم على ذلك صلحًا، والصلح جائز بين المسلمين والكفار، فقد صالح النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيرًا من الكفار على أمور كثيرة.

من ذلك ما ثبت في «الصحيحين» أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح يهود خيبر على شطر ما يخرج من أرضهم على أن يبقيهم في بلادهم، وقد ألف العلماء في ذلك مؤلفات، أي: في أبواب الصلح، وأن عمر رضي الله عنه لم يكن ليفرضه، بل الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا، ولا يجبوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **«لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا، ولا يستعمل عليكم غيركم»**(١).

فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ منهم العشر.

*قال أبو عبيد في كتابه «الأموال»: وكان مذهب عمر رضي الله عنه فيما وضع من ذلك أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة، ومن أهل الحرب العشر تامًّا؛ لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم، فكان سبيله في هذين الصنفين بيِّنًا واضحًا، وهذا من باب الصلح حتى يقروا في بلادهم. اهـ.

*وقال الإمام البغوي في كتابه «شرح السنة» (١٠/ ٦٠): والساعي الذي يأخذ

---

(١)أخرجه أحمد (٤/ ٢١٨)، وأبو داود في كتاب «الإمارة»، وأبو بكر بن أبي شيبة رقم (١٠٦٧٤)، وغيرهم. (والحشر: هو الجلاء عن الأوطان)

الصدقة، ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه، فهو محتسب ما لم يتعدَّ فيأثم بالتعدي والظلم، والله أعلم.

*وقال الإمام الخطابي في كتابه: «معالم السنن»: وأما العشر الذي يصالح عليه أهل العهد في تجاراتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين فليس ذلك بمكس، ولا آخذه يستحق للوعيد، إلا أن يتعدى ويظلم فيخاف عليه الإثم والعقوبة.

* وقال رحمه الله: والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد، فإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية(١).

*وقال الإمام أبو محمد بن حزم: ولا يجوز أخذ زكاة ولا تعشير مما يَتَّجِر به تجار المسلمين ولا من كافر أصلًا تَجَرَ في بلاده أو في بلاد غيره، إلا أن يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية في أصل عقدهم(٢).

* وأما حديث أن النبي ﷺ قال: «**ليس على المسلمين عشور؛ إنما العشور على اليهود والنصارى**»: فقد أخرجه أبو داود برقم (٣٠٤٦)، وأبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٠٦٦)، والخطابي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ترجمة ٢٢٠) وغيرهم كلهم من طريق عطاء ابن السائب عن حرب بن عبيدالله الثقفي، وقد اضطرب فيه حرب اضطرابًا شديدًا، وهو ضعيف في نفسه، وكذلك عطاء بن السائب مختلط.

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٢) «المحلى» (٤/ ٥٣٤) رقم ٧٢.

وقد اختلف الرواة عنه؛ فقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ج(٣) ترجمة (١١٠٨): والرواة عن عطاء بن السائب على وجوه فكان أشبهها ما روى الثوري عن عطاء.

قلت: وقد رواه الثوري عن عطاء مرسلًا كما بيَّن ابن أبي حاتم، والمرسل من قسم الضعيف.

وقال البخاري في التاريخ عند هذا الحديث وحرب لا يتابع عليه اهـ.

فالحديث ضعيف لا يثبت[1].

* وقال ابن القيم في «تهذيب السنن»: وقال عبد الحق: في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به، (٤/ ٥٣)، و ضعفه الشيخ الألباني[2].

* أما تحريم أخذ العشور من المسلمين غير الزكاة الشرعية (فإن الزكاة الشرعية ربع العشر)، والتي تسمى اليوم الضرائب والجمارك،وهي باللغة العربية الفصحى: (المكوس)، كما تقدم وفيه أدلة صحيحة كما سيأتي إن شاء الله.

وأما أخذ العشور من اليهود والنصارى فقد وجهنا ذلك فيما سبق في فعل عمر رضي الله عنه.

---

(١)انظر في ذلك «تهذيب الكمال» في ترجمة حرب بن عبيدالله الثقفي، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ترجمة١١٠٨).

(٢)انظر : «ضعيف الجامع» (٢٠٥٠).

القسم الثاني من الضرائب: الضرائب الاستثنائية

استحدثت بعد الضرائب الأصلية السابقة عدة أنواع من الضرائب يجمعها اسم الضرائب الاستثنائية، وفيما يلي بيان لحقيقتها باختصار:

أولًا: معنى الضرائب الاستثنائية:

اطلق العلماء على هذه الضرائب عدة تسميات منها: «المكوس» وقد تقدم تعريفها، ومنها «الكلف السلطانية» وهي: ما يكلف الإمام المُثْرِين والموسرين أن يبذلوا من فضلات أموالهم ما يحصل به الكفاية.

ومنها: «المعونة»، ومنها «وظيفة الخراج».

وأما حكمها: فهو الموضوع الذي من أجله كتبت هذه الرسالة، وهو أنه حرام كما سيأتي ذكر الأدلة على ذلك في أثناء هذه الرسالة.

وإن كان قد قال بعض العلماء بجواز أخذها وفرضها للضرورة، ووضعوا لذلك شروطًا وقيودًا، إلا أنه لم يتحقق شرط من الشروط التي ذكروها والضرورات التي أبانوها في أيامنا هذه، فعلى هذا فلا أحد من العلماء يقول بجوازها على الإطلاق بدون قيود ولا شروط، وكما سيأتي معنا -إن شاء الله- نقل الاتفاقات والإجماعات من العلماء على تحريم فرض الضرائب على المسلمين.

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله:

الأموال السلطانية التى أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف:

الغنيمة والصدقة والفيء

- فأما الغنيمة: فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله في سورة الأنفال التى أنزلها في غزوة بدر وسماها أنفالًا؛ لأنها زيادة فى أموال المسلمين فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال:٤١].

- وأما الصدقات: فهي لمن سمى الله في كتابه، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

- و الثانى: الفيء: وهو الذي ذكره الله تعالى فى سورة الحشر حيث قال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦].

ومعنى قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾ أي: ما حركتم ولا أعملتم ولا سقتم، يقال: وجف البعير يَجِفُ وجوفا و أوجفته، إذا سار نوعًا من السير، فهذا هو الفيء الذي أفاءه الله على رسوله وهو: ما صار للمسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب، وذلك عبارة عن

القتال، أي: ما قاتلتم عليه، فما قاتلوا عليه كان للمقاتلة وما لم يقاتلوا عليه فهو فيء؛ لأن الله أفاءه على المسلمين؛ فإنه خلق الخلق لعبادته وأحل لهم الطيبات ليأكلوا طيبًا ويعملوا صالحًا، والكفار عبدوا غيره فصاروا غير مستحقين للمال فأباح للمؤمنين أن يعبدوه وأن يَسْتَرِقُّوا أنفسهم وأن يسترجعوا الأموال منهم، فإذا أعادها الله إلى المؤمنين منهم فقد فاءت أي رجعت إلى مستحقيها.اهـ

* والفيء: هو ما أُخِذَ من الكفار بغير قتال.

وقال رحمه الله: ولم يكن يؤخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم كما أمر الله في كتابه.

وقال رحمه الله: فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع كما ذكرناه، ونوع يحرم أخذه بالإجماع كالجنايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل قتل بينهم وإن كان له وارث، أو على حد ارتكبه، وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفقًا.اهـ بتصرف[1].

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٧٨،٢٧٦،٢٦٩).

الأدلة من القرآن والسنة على تحريم أخذ الضرائب والجمارك التي تسمى في الأصل مكوسًا

اعلم أيها المسلم أن الأصل في أموال الناس التحريم إلا ما جاء الدليل بحله، كما قال النبي ﷺ: «**إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم**» الحديث.

وعلى هذا فإن أخذ أموال الناس بغير دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ لمن أكل وأخذ أموال الناس بالباطل، وإن من هذا الباطل الذي شاع وذاع وانتشر في مشارق الأرض ومغاربها؛ أخذ أموال الناس باسم الضرائب والجمارك التي ليس عليها برهان من كتاب الله ولا من سنة رسول الله، بل هو من الظلم والجور على الناس، ومن أخذ أموالهم بالباطل، فإليك الأدلة من كتاب الله ثم من سنة رسول الله ﷺ على تحريم ذلك:

الأدلة من القرآن:

أما الأدلة من القرآن فقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]. وقوله تعالى:﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨].

قال ابن العربي رحمه الله في قوله سبحانه وتعالى:﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ معناه: لا تأخذوا ولا تعاطوا[1].

---

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٩٧).

قال ابن جرير: الخطاب في هذه الآية يتضمن جميع أمة محمدﷺ، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة،وإن طابت نفس مالكه(١).

قال الشوكاني رحمه الله: هذا يعم جميع الأمة، وجميع الأموال لا يخرج عن ذلك، إلا ما ورد دليل الشرع بجواز أخذه(٢).

وقال بعض العلماء: أكل المال الباطل على وجهين:

- الأول: أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب والرشوة.

- الثاني: ما حرمته الشريعة وإن طابت نفس مالكه(٣).

*وقال ابن كثير رحمه الله: ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية؛ كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل. «تفسير ابن كثير» سورة النساء.

قلت: وأخذ الضرائب والجمارك من المكاسب التي لم يشرعها الله ولا رسولهﷺ، بل هي من الحيل المحرمة في أخذ أموال الناس بغير حق.

ومن الأدلة من القرآن:

قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ

(١)«تفسير ابن جرير الطبري» عند هذه الآية.

(٢)«فتح القدير» (١/ ٣٤٢)

(٣)«أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣١٢)

وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء:١٦٠-١٦١].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموال الناس بالباطل، وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل[١].

وقال الإمام ابن كثير: عند تفسير آية التوبة: وذلك أنهم يأكلون الدنيا بالدين، ومناصبهم ورياستهم في الناس، يأكلون أموالهم بذلك كما كان لأحبار اليهود على أهل الجاهلية شرف، ولهم عندهم خَرْج وهدايا وضرائب تجيء إليهم؛ فلما بعث الله رسوله ﷺ استمروا على ضلالهم وكفرهم وعنادهم؛ طمعًا منهم أن تبقى لهم تلك الرياسات، فأطفأها الله بنور النبوة وسلبهم إياها، وعوضهم الذل والصغار وباءوا بغضب من الله تعالى[٢].

* وقال القاضي أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عقبة الأندلسي في كتابه «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» عند هذه الآية:

المراد بهذه الآية؛ بيان نقائص المذكورين، ونهي المؤمنين عن تلك النقائص.

وقال رحمه الله: وصورة هذا الأكل هي: بأنهم يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب

(١) «مجموع الفتاوى» الجزء الثالث من كتاب البيوع.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥١).

وقروضًا باسم الكنائس والبِيَع وغير ذلك مما يوهمونهم.

وقيل: كانوا يأخذون منهم من غلاتهم وأموالهم ضرائب باسم حماية الدين والقيام بالشرع.

قال أبو محمد: قوله: «بالباطل» يعم هذا كله (أي الذي تقدم).(٨/ ١٦٩).

الأدلة من السنة الصحيحة:

على ضربين: الأول: أدلة صحيحة صريحة في الوعيد الشديد لمن يسعى في جباية هذه المكوس، التي هي الضرائب والجمارك، وأن فاعل ذلك مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب التي هي أطَمُّ وأعظم من جريمة الزنا، وهي ما يلي:

١) ما ثبت في «صحيح الإمام مسلم» من حديث بريدة بن الحُصَيب رضي الله عنه في قصة ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه وفي قصة الغامدية التي زنت ثم تابت وأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لِمَ تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحبلى،قال: «**إما لا، فاذهبي حتى تلدي**» فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتَنَضَّح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال: «**مهلًا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**» ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

وفي رواية أخرى: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى**»[(١)].

الشاهد فيه قوله: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**»، وفي لفظ خارج مسلم في السنن: «**لقبلت منه**» أي التوبة.

فالزنا جريمة من كبائر الذنوب، وقد جعل النبي ﷺ صاحب المكس وهو الذي يجبي الضرائب والجمارك جريمته وإثمه أكبر من جريمة الزنا، فهذه المرأة التي تابت إلى الله عزوجل توبة عظيمة كبيرة بحيث لو قسمت توبتها على جمع كبير من الناس (كما جاء في الرواية الثانية) لوسعتهم هذه التوبة العظيمة، قد ضحت بنفسها ودمها؛ توبة إلى الله عز وجل مما وقعت فيه من الإثم.

فصاحب المكس وهو الذي أخذ أموال الناس ظلمًا بغير حق ولا برهان من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ صارت توبته صعبة جدًّا، إلا أن تكون كتوبة هذه المرأة التي جادت بنفسها لله تعالى، توبة مما عملت.

فإن من شروط قبول التوبة: أن يرد المظالم التي أخذها من أصحابها إليهم، يرد لكل إنسان أخذ ماله بهذه الطريقة كل ما أخذه منه، ويطلب منه العفو والمسامحة مع ذلك، كما أبان ذلك العلماء رحمهم الله في كتبهم، ومن أقرب مرجع في ذلك «رياض الصالحين». للإمام النووي في باب التوبة.

* قال الإمام النووي: عند شرح هذا الحديث في «صحيح مسلم»: قوله ﷺ:

---

(١) رواه الإمام مسلم رحمه الله في كتاب «الحدود» باب من اعترف على نفسه بالزنى، وأخرجه أيضًا أبو داود في «سننه» رقم (٤٤٤٢)، والنسائي في «سننه الكبرى» رقم (٧١٦٩).

«**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**»، فيه: أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب والموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له،وظلاماتهم عنده، وتكرار ذلك منه، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حق وصرفها في غير وجهها.

* وقال القاضي عياض: عند شرح هذا الحديث من «صحيح مسلم» فيه دليل على عظم ذنب صاحب المكس، وذلك لكثرة تباعات الناس عليه، وظلامتهم قبله، وأخذهم أموالهم بغير حقها، وسن سنة سيئة مستمرة استمرار الحقوق[(١)].

*قال الإمام القرطبي رحمه الله عند قوله: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**»: صاحب المكس: هو الذي يأخذ من الناس ما لا يلزمهم شرعًا من الوظائف المالية بالقهر والجبر ولا شك في أنه من أعظم الذنوب وأكبرها وأفحشها فإنه غصب وظلم وعسف على الناس، وإشاعة للمنكر وعمل به، ودوام عليه، ومع ذلك كله إن تاب من ذلك ورد المظالم إلى أربابها صحت توبته وقبلت، لكنه بعيد أن يتخلص من ذلك؛ لكثرة الحقوق وانتشارها في الناس، وعدم تعيين المظلومين[(٢)].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله عند تعليقه على هذا الحديث في النيل: مكس: بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة، وهو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق[(٣)].

* الحديث الثاني: ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل:في مسنده فقال: حدثنا قتيبة بن

---

(١) «المعلم بشرح صحيح مسلم» (٥/ ٥٢٢).

(٢)«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٩٩ رقم١٧٨٣).

(٣)«نيل الأوطار» (٤/ ٦٦٢رقم٣١٥٦).

سعيد قال: حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير قال: عرض مسلمة بن مخلد -وكان أميرًا على مصر- على رويفع بن ثابت أن يوليه العُشُور فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن صاحب المكس في النار**»، وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» رقم (١٦٢) والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٩).

وأبو الخير هو: مرثد بن عبدالله اليَزني، وقد صرح بالسماع من رويفع عند أبي عبيد في «الأموال»، وعند الطبراني فقال: سمعت رويفعًا يقول... فذكر الحديث.

وقد حكم عليه الإمام الألباني إمام الحديث وأهل الحديث في عصره بالصحة، فقد صححه في «صحيح الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٤٨٤) رقم(٧٨٧)، وكان قد أودعه من قبل في «ضعيف الجامع» فتراجع عنه ونقله إلى «صحيح الجامع» في آخر طبعة له، فقال: في التعليق عليه: قلت: هو عند أحمد من رواية قتيبة عنه (أي عن ابن لهيعة) وهي صحيحة كما تبين لنا أخيرًا، والحمد لله[١].

قلت: ويشهد له ويزيده قوة إلى قوته، ويشد كل واحد منهما الآخر الحديث الآتي:

*الحديث الثالث: ما رواه الإمام أحمد في مسنده فقال: حدثنا محمد بن مسلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شِمَاسة التُّجيبي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة صاحب مكس**» يعني العشار[٢]. و هذا تفسير من بعض رواة الحديث وروى أبو داود بسنده عن ابن إسحاق أنه قال: الذي يَعْشُر الناس يعني صاحب المكس، وأخرج الحديث ابن خزيمة

---

(١)انظر «السلسلة الصحيحة» رقم (٣٤٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٩٣٧) .

في صحيحه رقم (٢٣٣٣)، والدارمي(١٦٦٦)، وفي طبعة أخرى رقم (١٧٠) فقال: باب كراهية أن يكون الرجل عشَّارًا.

وأخرجه الطبراني والطحاوي والبيهقي والحاكم وغيرهم من طرق عن ابن إسحاق به. وفيه عنعنة ابن إسحاق، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله، ويقويه ويرقيه إلى درجة الحسن والله أعلم.

وقد صححه ابن خزيمة والحاكم، وحسنه شعيب الأرناؤوط في تحقيقهم علىٰ «مسند الإمام أحمد».

وقد استدل به أكثر أهل العلم من المتقدمين على تحريم المكس، وهو العمدة عندهم في هذا الباب بعد ما تقدم من الأحاديث[1].

* وللإمام السيوطي: جزءٌ صغيرٌ في ذم المكس ذكر فيه بعض الأدلة الصريحة من السنة على تحريم المكس، وهو مكون من ورقتين، وقد حققه أبو يعلى البيضاوي، فصار مع التحقيق في أربعة أوراق فقط.

---

(١) انظر «مسند أحمد المحقق» (٢٨/ ٥٢٦) رقم (١٧٢٩٥).

بيان أهل العلم الأجلاء لمعنى المكس عند شرحهم لهذا الحديث

*قال الإمام الخطابي:عند حديث: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»: صاحب مكس: هو الذي يعشر أموال المسلمين ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه، وعبروا به مكسًا باسم العُشر، وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات(يعني الزكاة) فقد ولي الصدقات أفاضل الصحابة وكبارهم في زمن النبي ﷺ وبعده.

وقال: فأما العُشر الذي يصالح عليه أهل العهد (أي من اليهود والنصارى) في تجاراتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين، فليس ذلك بمكس ولا آخذه بمستحق للوعيد، إلا أن يتعدى ويظلم فيخاف عليه الإثم والعقوبة[1].

*قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: المكس: ما يأخذه أعوان الدولة من أشياء مُعَيَّنة عند بيعها أو عند إدخالها المدن[2].

*وقال الإمام البغوي رحمه الله في «شرح السنة» عند حديث: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»: وأراد بصاحب مكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسًا باسم العشر. «شرح السنة» (١٠/ ٦٠-٦١).

*وقال الإمام المنذري رحمه الله عند هذا الحديث: أما الآن فإنهم يأخذون مكسًا باسم العشر، ومكوسًا أُخر ليس لها اسم، بل شيء يأخذونه حرامًا وسُحْتًا، ويأكلون في بطونهم نارًا: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٥-٦).

(٢) كتاب «الأموال» لأبي عبيد (ص٥٢٤).

رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الشورى:١٦].

قال الشيخ الألباني رحمه الله معلقًا على كلام المنذري رحمه الله هذا قوله في زمانه، فماذا يقول لو رأى المكوس في عصرنا هذا؟!.

أي: أنها صارت أكثر توسعًا وظلمًا عظيمًا وأعظم جرمًا(١).

وانظر ما تقدم من أقوال أهل العلم عند حديث: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**».

* القسم الثاني من الأدلة: وهي أحاديث عامة في تحريم أخذ أموال الناس بغير حق ولا برهان ولا دليل من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ، فإليك بيانها:

١) حديث أبي بكرة رضي الله عنه الذي في حجة الوداع للنبي ﷺ حيث خطبهم رسول الله ﷺ في منى في ذلك اليوم خطبة عظيمة بليغة، وقال فيها: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا تَرجِعُنَّ بعدي كفارًا أو ضُلالًا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه**»، ثم قال: «**ألا هل بلغت؟**» رواه البخاري ومسلم.

* قال الإمام النووي رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث: المراد بهذا كله بيان تحريم الأموال والدماء والأعراض، والتحذير من ذلك. شرح مسلم(١١/ ١٧١) «المنهاج».

* وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث: هو على حذف مضاف، أي سفك دمائكم وأخذ أموالكم، وثلب أعراضكم. «الفتح» (١/ ١٩٢) حديث رقم

---

(١)انظر «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٢٤٦).

.(٦٧)

٢) وجاء الحديث عن ابن عمر في البخاري، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟**» قالوا: نعم.

٣) وحديث جابر بن عبدالله في حجة الوداع للنبي ﷺ حين خطبهم بعرفة فقال:«**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع**» الحديث. رواه مسلم.

٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**المسلم أخو المسلم، لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام: عرضه وماله ودمه التقوى ههنا، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**» رواه الترمذي وهو حديث صحيح.

٥) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله، التقوى ههنا**» ويشير إلى صدره ثلاث مرات، «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**» رواه مسلم في صحيحه.

٦) حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَر**»، ثم رفع يديه حتىٰ رُئي بياض إبطيه فقال: «**اللهم هل بلغت؟**». رواه البخاري ومسلم.

٧) حديث أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

«من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ فقال: «وإن كان قضيبًا من أراك» رواه مسلم.

٨) حديث خولة بنت عامر الأنصاري، وهي امرأة حمزة رضي الله عنه قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن رجالًا يتخوضون في مال الله بغير حق؛ فلهم النار يوم القيامة». رواه البخاري.

فهذه بعض الأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم أخذ أموال الناس بغير حق فمن كان متقيًا حقًا ظاهرًا وباطنًا؛ فإنه ملزم أن ينقاد لشرع الله، وأن يستجيب لكلام الله ولكلام رسوله ﷺ، حيث يقول عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال:٢٤]. ويقول جل ثناؤه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر:٧]. ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

وليحذر المسلم من مداخل الشيطان عليه بالتأويلات والمسوغات لما حرمه الله ورسوله ﷺ.

بعض الآثار عن بعض السلف في زجر المكس وصاحبه

* قال عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: إن صاحب المكس لا يسأل عن شيء يؤخذ كما هو فيرمى به في النار.

أخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» رقم ٨، ٦ (ص٥٢٤) وسنده حسن.

* وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عدي بن أرطأة أن ضع... وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس وليس بالمكس ولكنه البخس الذي قال الله سبحانه وتعالى عنه: ﴿وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف:٨٥].

أخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» بسند صحيح[1].

وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عبد الله بن عوف القارئ: أن اذهب إلى البيت الذي يرفع، الذي يقال له بيت المكس (الذي نسميه الآن مصلحة الضرائب والجمارك) فاهدمه، ثم احمله إلى البور فانسفه فيه نسفًا.

أخرجه أبو عبيد في «الأموال» رقم (٦٣١) وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٠٦).

هذا الخليفة الراشد والأمير العادل والوالي الصالح التقي المتعفف عن أموال الناس، نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نزكي على الله أحدًا: عمر بن عبد العزيز رحمه الله ورضي الله عنه، كان ينكر هذا المنكر بشدة ولا يرضاه في بلده ولا في أي شيء ولاه الله عليه، فقد كان عادلًا ورعًا تقيا شديد الخوف من الله عز وجل.

---

(١) وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٢٩٨) وابن عساكر في «تاريخه» (٣٥/ ٣٧٢) وسعيد بن منصور في «سننه»، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٧٣) وابن عبد الحكم (٧٨-٨٣)، وابن الجوزي (٢٢/ ٧٧).

فرض الضرائب والجمارك على المسلمين من الظلم والجور

إن أخذ أموال الناس بغير حق ولا برهان من كتاب الله أو من سنة رسوله، وإنما بمجرد قوانين وضعية مستوردة من قبل أعداء الإسلام يعتبر من التعدي والظلم على الناس في أموالهم وسلب الناس أموالهم بهذه الطريقة التي هي جباية الضرائب والجمارك وغيرها من الطرق المحرمة غير الشرعية، لمن أعظم الظلم والجور.

* قال الحافظ في «الفتح»: الظلم: اسم لما أخذ بغير حق، وهو وضع الشيء في غير حقه الشرعي، والغصب: أخذ حق الغير بغير حق. «الفتح» (٥/ ١١٤).

قال الإمام النووي في تعريف الغصب لغة: أخذ الشيء ظلمًا.

اصطلاحًا: استيلاء غير حربي عرفًا على حق غيره قهرًا بغير حق، ومنه المأخوذ مكسًا ونحوه فخرج بالقهر المسروق والمختلس، وأن استيلاء الحربي على مال الناس ليس غصبًا[١].

ولذلك جعل النبي ﷺ من دافع عن عرضه وماله إذا تعدي عليه ثم قتل فإنه شهيد.

فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قتل دون ماله فهو شهيد»**.

وثبت من حديث سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال: **«من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو**

---

(١) «شرح عمدة الطالب» للنووي.

شهيد»[(١)].

وثبت من حديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**من قتل دون ماله مظلومًا فله الجنة**». رواه النسائي وصححه الإمام الألباني في «صحيح الجامع».

والأدلة في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ على تحريم الظلم كثيرة جدًّا، نذكر بعضًا منها فيما يلي:

* أولًا: بعض الأدلة من القرآن الكريم:

يقول الله: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف:٤٤].

ويقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:١٩].

ويقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا﴾ [النساء:٣٠].

ويقول سبحانه: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر:١٨].

ويقول سبحانه: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [الحج:٧١].

ويقول سبحانه: ﴿وَقِيلَ لِلظَّالِمِينَ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الزمر:٢٤].

ويقول سبحانه: ﴿أَلا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُقِيمٍ﴾ [الشورى:٤٥].

ويقول سبحانه: ﴿وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة:٥].

ويقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى:٤٢]. والآيات في هذا كثيرة جدًّا.

---

(١) رواه الترمذي وأحمد وغيرهما، وصححه الألباني في «صحيح الجامع».

* ثانيًا: بعض الأدلة من سنة النبي ﷺ:

١- جاء في «صحيح مسلم» من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«قال الله عز وجل: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا...»**، في الحديث القدسي الطويل.

٢- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم: حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»**. رواه مسلم في صحيحه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فقوله ﷺ: **«اتقوا الظلم»** أي: لا تظلموا أحدًا، لا أنفسكم ولا غيركم: **«فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»**، ويوم القيامة ليس هناك نور إلا من أنار الله تعالى له، وأما من لم يجعل الله له نورًا فما له من نور، الإنسان إن كان مسلمًا فله نور بقدر إسلامه، ولكن إن كان ظالمًا فَقَدَ من هذا النور بمقدار ما حصل من الظلم. «شرح رياض الصالحين» عند هذا الحديث.

٣- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الظلم ثلاثة: فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره، وظلم لا يتركه، فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ وأما الظلم الذي يغفره الله فظلم العباد أنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضًا، حتى يدبر لبعضهم من بعض»** رواه البزار، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٢/ ٧٣٤) رقم (٣٩٦١).

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»**. رواه البخاري.

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين**». متفق عليه.

٦- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته**»، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢] متفق عليه.

٧- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فَرَّج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة**». متفق عليه.

٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتدرون من المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «**إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار**». رواه مسلم.

هذه بعض الأحاديث في تحريم الظلم، وإلا فالأحاديث في هذا الموضوع كثيرة جدًّا، فمن يرد الله له الهداية والابتعاد عن الظلم يكفيه آية واحدة، أو حديثًا واحدًا يعتبر به ويرجع إلى ربه، وإنما هذا من باب النصح والتذكير كما قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾.

* قال ابن الجوزي رحمه الله: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنها لا تقع غالبًا إلا بالضعيف

الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لو استنار بنور الهدى لاعتبر. «الفتح» (٥/ ١٢١).

* قال صديق حسن خان: ومن أقبح أنواع الظلم ما يرجع إلى الأموال، وقد جعل المال مقترنًا بالدم والعرض في التحريم، وما أكثر الظَّلَمة للأموال، فإن الظلمة في الدماء والأعراض قليل بالنسبة إلى من يظلم الناس في أموالهم، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى:٤٢]، والمكَّاس بسائر أنواعه: من جابي المكس وكاتبه وشاهده ووازنه وكائله، وغيرهم من أكبر أعوان الظلمة، بل هم من الظلمة أنفسهم، فإنهم يأخذون ما لا يستحقون، ويدفعونه لمن لا يستحقه، ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنة؛ لأن لحمه نبت من سحت، أي: (حرام).

وأيضًا فلأنهم تقلدوا لمظالم العباد، ومن أين للمكاس يوم القيامة أن يؤدي إلى الناس ما أخذ منهم، إنما يأخذون من حسناته إن كان له حسنات، وهو داخل في قوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند مسلم، وفيه: «**المفلس من يأتي يوم القيامة وقد شتم هذا، وضرب هذا، وأخذ مال هذا**» الحديث.

وضرب المكوس من أشد أنواع الظلم وأقبحها، ولهذا حرم الله سبحانه أكل أموال الناس بالباطل، وهذا منه، وقد عمت البلوى بها اليوم، بل من قبل زمننا هذا في أغلب أقطار الأرض وأمصارها وقراها. اهـ «إكليل الكرامة».

ما هو موقف المسلم إذا ابتلي بهذا الظلم؟

إن هذا الظلم -وهو فرض الضرائب والجمارك على الناس- قد عمَّ وطمَّ وانتشر فساده وشره في مشارق الأرض ومغاربها، وذلك من قِبَل الحكومات في جميع بلدان العالم.

فليس على المسلم إلا أن يصبر ويسأل الله أن يعوضه في الدنيا والآخرة، وأن يبتعد عن الفتن ولا يثير أي مشكلة مع الدولة، ولكن يجب عليه أن يعتقد أن هذا العمل الذي يفرضونه على الناس، وهو أخذ الجمارك والضرائب منهم حرام، وأنه أخذ لأموال الناس بالباطل، ولا يقرهم على فعلهم هذا، بل إن استطاع أن ينكر هذا المنكر بلسانه فعل، ويكون نصحًا بحكمة وأدب وعلم، وأن يذكرهم بالله واليوم الآخر لعل بعض القلوب أن تتعض وإلا فإن كثيرًا من القلوب أصبحت أقسى من الحجارة الصم؛ لما فيها من كثرة الغفلة والبعد عن دين الله والظلم والظلمات، وذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» رواه مسلم.

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**» قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة**» رواه مسلم.

* قال الإمام النووي رحمه الله معناه: من كره بقلبه ولم يستطع إنكارًا بيد ولا لسان فقد برئ من الإثم وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بفعلهم وتابعهم فهو العاصي، «رياض الصالحين» عند الحديث.

* وقال الشيخ الألباني معلقًا على الحديث: أي تعرفون بعض أفعالهم لموافقتها للشريعة، وتنكرون بعضها لمخالفته لها.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية**». رواه البخاري رقم (٧٠٥٣).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنكم سترون بعدي أَثَرَة وأمورًا تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**أدوا إليهم حقهم، واسئلوا الله حقكم**». متفق عليه.

قال النووي: الأثرة: الانفراد بالشيء عمن له فيه حق.

وعن أُسيد بن حُضَير رضي الله عنه أن رجلًا من الأنصار قال: يا رسول الله ألا تستعملني كما استعملت فلانًا، فقال: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة؛ فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**». متفق عليه.

* قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يريد بذلك صلى الله عليه وآله وسلم أنه يستولي على المسلمين ولاة يستأثرون بأموال المسلمين يصرفونها كما شاءوا، ويمنعون المسلمين حقهم.

وقال رحمه الله: وهذه أثرة وظلم من الولاة أن يستأثروا بالأموال التي للمسلمين فيها الحق.

وقال: لا يمنعكم استئثارهم بالمال عليكم أن تمنعوا ما يجب عليكم نحوهم من السمع والطاعة وعدم الإثارة، وعدم التشويش عليهم، بل اصبروا واسمعوا وأطيعوا، ولا تنازعوهم الأمر الذي أعطاهم الله. انظر «شرح رياض الصالحين» للشيخ ابن عثيمين عند هذين الحديثين.

جباية الضرائب والجمارك من أمور الجاهلية

* لقد تقدم معنا في هذه الرسالة في عدة مواضع في تعريف المكس أنه دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الجاهلية.

* وقال أبو عبيد في كتاب «الأموال»: قد كان له أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعًا، فكانت سُنَّتُهُم أن يأخذوا من التجار عُشر أموالهم إذا مروا بها عليهم. وقد تقدم الكلام في مبدأ المكوس.

* وقال أبو عبيد: بين ذلك ما ذكرنا من كتب النبي ﷺ لمن كتب من أهل الأمصار مثل: ثقيف والبحرين، ودومة الجندل، وغيرهم ممن أسلم: «**أنهم لا يحشرون ولا يعشرون**»، فعلمنا بهذا أنه كان من سنة الجاهلية مع أحاديث فيه كثيرة، فأبطل الله ذلك برسول الله ﷺ وبالإسلام، وجاءت فريضة الزكاة ربع العشر. وقال: فإذا زاد في الأخذ على أصل الزكاة فقد أخذها بغير حقها. اهـ.

- قال الإمام الطحاوي رحمه الله: إن العشر الذي كان رسول الله ﷺ رفعه عن المسلمين والعشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية وهو خلاف الزكاة، وكانوا يسمونه المكس، وهو الذي روى عقبة بن عامر فيه عن رسول الله ﷺ [ثم ذكر إسناده إلى النبي ن] أنه قال: «**لا يدخل الجنة صاحب مكس**» يعني عشَّارًا.

و قال رحمه الله: فهذا هو العشر المرفوع عن المسلمين أما الزكاة فلا.اهـ. «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٢).

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه، والنهي عنه، وذلك يقتضي المنع من أمور الجاهلية مطلقًا.اهـ «اقتضاء الصراط المستقيم

١/ ٢٤٦».

وقد أخرجنا الله عز وجل من ظلمات الجاهلية إلى نور الهداية والإسلام بنبيه محمد ﷺ سيد الأنام كما قال الله عز وجل: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة:١٥-١٦].

وقد حذَّرنا الله عز وجل ونبيه ﷺ من سنن الجاهلية، ومن حكم الجاهلية كما قال الله عز وجل: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

* قال الإمام ابن كثير رحمه الله عند هذه الآية: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم. «تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٨).

* وثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية، ومطلب دم امرئ مسلم؛ ليهريق دمه»**. البخاري رقم (٦٨٨٢).

* قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله: الجاهلية: ما خالف الكتاب والسنة، سواء كان من الجاهلية القديمة أم كان من الجاهلية الحديثة.

* وقال رحمه الله: وحكم الجاهلية يندرج فيه: الأسلاف والأعراف المخالفة للكتاب

والسنة، ويندرج فيه القوانين الوضعية المستوردة من قِبَلِ أعداء الإسلام. انظر كتاب «قمع المعاند» للإمام الوادعي.

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديثه الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطبهم يوم عرفة، فقال: **«إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة...»**. رواه مسلم.

- قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث: في هذه الجملة إبطال لأفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض «شرح مسلم المنهاج» ٨/ ٤١٢.

جباية الضرائب والجمارك من التشبه بالكفار

قد تقدم معنا أن الذي سن هذا العمل، وفرضه على الناس هم ملوك العرب والعجم في الجاهلية أيام الشرك والكفر قبل مجيء الإسلام، وأن هذا العمل أصله مأخوذ عن الكفار، والناظر إلى أحوال الكفار من اليهود والنصارى والمجوس وجميع ملل الكفر في سائر بلاد الكفار سواء في أوروبا، أو أمريكا، أو روسيا، أو أستراليا، أو الصين، وكوريا، والهند، وغيرها من البلاد الكافرة يرى أنهم يفرضون الجمارك والضرائب على كل صغيرة وكبيرة، على كل مأكول ومشروب، وملبوس، ومركوب، ومسكونٍ، وغير ذلك من أمور الحياة الضرورية وغير الضرورية.

ولقد صار كثير من بلاد المسلمين إن لم تكن كلها يسيرون على ما تسير عليه البلاد الكافرة في جباية الضرائب والجمارك، ويعتبرونه تطورًا وتحضرًا، وأنه مجاراة للمجتمعات الغربية المترقية في الكفر، وما علموا أن هذا يعتبر تطورًا وتحضرًا في الشر والظلم، وهو في الأصل تدهور في الدين وفي عزة المسلمين.

وقد نهانا الله عز وجل في كتابه الكريم، وعلى لسان نبيه الأمين عن التشبه بالكافرين أعداء الإسلام والمسلمين بل هم أعداء رب العالمين، وأعداء رسوله الكريم محمدن، وإليك بعض الأدلة على ذلك من القرآن الكريم والسنة الصحيحة:

يقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية:١٨].

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته.

وقال الله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا وَاقٍ﴾ [الرعد:٣٧].

وقال الله عز وجل: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾ [البقرة:١٢٠].

وقال عز وجل: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله: واعلم أن في كتاب الله عز وجل من النهي عن مشابهة الأمم الكافرة، وقصصهم التي فيها عبرة لنا بترك ما فعلوه كثيرة، مثل قوله لما ذكر ما فعله بأهل الكتاب من المثُلات: ﴿فَاعْتَبِرُوا يا أُولِي الأَبْصَارِ﴾ [الحشر:٢]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُوْلِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف:١١١](١).

*** وأما سنة النبيِ ﷺ، فالأحاديث في ذلك كثيرة جدًّا نذكر بعضًا من ذلك فيما يلي:**

١ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ومن تشبه بقوم، فهو منهم**» رواه أبو داود وغيره، وصححه الإمام الألباني:في «صحيح الجامع» رقم

(١) انظر هذا كله في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم».

(٦١٤٩) (٢/ ١٠٥٩).

٢ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لتأخذن كما أخذت الأمم من قبلكم ذراعًا بذراع وشبرًا بشبر، وباعا بباع حتى لو أن أحدًا من أولئك دخل جحر ضب؛ لدخلتموه**» قال أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [التوبة: ٦٩] قالوا: يا رسول الله، كما صنعت فارس، والروم، وأهل الكتاب؟ قال: «**فهل الناس إلا هم**»، بهذا اللفظ رواه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ١٢١)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٦٨).

٣ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لتتَّبِعُنَّ سنن من كان قبلكم حذو القُذَّة بالقُذَّة حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ؛ لدخلتموه**» قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن**»، متفق عليه دون لفظة: «**حذو القُذَّة بالقُذَّة**» فإنها عند أحمد في المسند.

٤ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ القرون شبرًا بشبر ذراعًا بذراع**»، فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ قال: «**ومن الناس إلا أولئك**». رواه البخاري رقم (٧٣١٩).

٥ـ عن عمرو بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بخراجها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صالح أهل البحرين، وأمَّرَ عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافوا صلاة الفجر مع رسول اللهن، فلمّا صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف، فتعرَّضوا له،

فتبسَّمَ رسول الله ﷺ حين رآهم، ثم قال: «**أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين**»، فقالوا: أجل يا رسول الله، قال: «**فأبشروا وأمِّلوا ما يسرُّكُم؛ فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى أن تبسط الدنيا عليكم؛ كما بسِطَت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم**». متفق عليه.

ونحن مطالبون شرعًا بمنابذة أعمال الكفار السيئة، وأخلاقهم الرذيلة، وأفكارهم المنحرفة، وأن نفتخر بديننا، ونعتز بإسلامنا الصحيح الذي لا يقبل الله دينًا سواه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥].

ومن أحسن الكتب المؤلفة في تحريم التشبه بالكفار هو كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية بعنوان: «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم».

جباية الضرائب والجمارك (المكوس) من كبائر الذنوب

بعد ما تقدم معنا من تحريم أخذ الضرائب والجمارك بالنص الصريح، وأن فاعله متوعد بالنار، وبالحرمان من دخول الجنة، وبالنص الصريح على تحريم أخذ أموال الناس بالباطل، وبدون دليل من كتاب الله أو سنة رسولهﷺ، وما تقدم كذلك من أن هذا من الظلم الذي حرمه الله، وأنه من أمور الجاهلية، وأنه من التشبه بأعداء الإسلام تبين لنا بذلك أنه ذنب وإثم عظيم، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب التي لا توبة لمرتكبها إلا بتركها، والابتعاد عنها، وإرجاع الحقوق إلى أصحابها، والندم على فعلها.

وقد نص على أنها كبيرة من كبائر الذنوب جماعة من علماء الإسلام الأجلاء من المتقدمين والمتأخرين، ولا خلاف بين العلماء الصادقين الراسخين في العلم الذين لا يُحابون أحدًا، ولا يُجاملون واليًا من ولاة الأمور، وإنما يقولون كلمة الحق، ولا يخافون في الله لومة لائم أن جباية الضرائب والجمارك التي هي (المكوس) حرام، وأخذٌ لأموال الناس بالباطل.

* وإليك بيان نصوص أهل العلم الذين ذكروها من كبائر الذنوب في كتبهم.

* قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله في كتابه «تذكرة أولي البصائر في معرفة الكبائر» (ص٢٠٦-٢٠٨): الكبيرة الثانية والثلاثون: المكس، قال: وضامن المكس داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى:٤٢]، وهذا من الظالمين، وداخل في قوله تعالى: ﴿أَلا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

قال: والماكسُ فيه شَبَهٌ من قاطع الطريق، وهو شرٌّ من اللص؛ لأن اللص يأخذ

أموال الناس في خفية، وهذا يأخذها بالقهر، والظلم.

وقال: وضامن المكس هذا حاله: يأخذ من مال الناس ما لا يستحقه، ويعطيه لمن لا يستحقه، ويبقى هو رهينًا بينهما، يتعلق به يوم القيامة كل من أخذ منه شيئًا، ولو فلسًا واحدًا، وأكثر أكله من المال الحرام الذي أخذه.

وقال: وجابي المكس، وكاتبه وآخذه من جندي، وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر أكّالون للسحت الحرام، فنسأل الله العفو والعافية. اهـ

* وقال الحافظ أحمد بن محمد الهيتمي: في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ٢٩٨): الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائة: جباية المكوس، والدخول في شيء من توابعها كالكتابة عليها. قال: المكس بسائر أنواعه: من جابي المكوس، وكاتبه، وشاهده، ووازنه، وكائله، وغيرهم من أكبر أعوان الظلمة بل هم من الظلمة بأنفسهم.

قال: والمكس من أقبح السحت، وأفحشه.

وقال: تنبيه: عَدُّ ذلك من الكبائر ظاهر وبه صرح جماعة، والأحاديث في وعيده صحيحة لا تحصى، وسيأتي جملة منها في الظلم، وكلها يدخل الماكسون، وأعوانهم في وعيدها.

وقال: واعلم أن بعض فَسَقَة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل لا مستند له...؛ لأن الإمام لم ينصب الماكسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره، وإنما ينصبهم لأخذ عشور أي مال وجدوه قلَّ أو كثُرَ؛ وجبت فيه زكاة أو لا.اهـ

* قال الإمام الذهبي:في كتاب «الكبائر» (ص١١٥) بتحقيق مشهور بن حسن بن سلمان: الكبيرة الثانية والثلاثون: المكّاس: وهو داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى

الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى:٤٢]، قال: وفي الحديث في الزانية التي طهرت نفسها بالرجم: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس؛ لغُفرَ له، أو لقُبِلت منه**» قال: والماكس فيه شَبَه من قاطع الطريق، وهو شرٌّ من اللص؛ فإنه من عسف الناس وجدد عليهم ضرائب، فهو أظلم وأغشم ممن اتصف في مكسه، ورفق برعيته، وجابي المكوس، وكاتبه، وآخذه، من جندي، وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر، أكَّالون للسحت. فنسأل الله العافية في الدنيا والآخرة بمنه وكرمه إنه على كل شيء قدير. اهـ

* وقد سرد الإمام ابن القيم الكبائر في كتابه «إعلام الموقِّعين» (٤/ ٣٣٠) طبعة دار الحديث، وذكر المكس منها (أي من الكبائر).

ذكر فتاوى وإجماع أهل العلم على تحريم الضرائب والجمارك

لقد أفتى الناصحون من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، والمعاصرين بتحريم أخذ الضرائب والجمارك من المسلمين، وقد نُقِلَ على هذا إجماع أهل العلم كما تقدم في الباب الذي قبل هذا، وذلك لما تقدم من الأدلة الواضحة الجليَّة في تحريم المكس، وتحريم أخذ أموال الناس بالباطل، وغير ذلك.

- وإليك نصوص بعض أهل العلم على ذلك:

* قال أبو محمد بن حزم رحمه الله: مسألة: ولا يجوز أخذ زكاة، ولا تعشير مما يَتَّجر به تجار المسلمين، ولا من كافر أصلًا تجر في بلاده، أو في غير بلاده إلا أن يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية في أصل عقدهم؛ فتُؤخذ حينئذٍ منهم، وإلا فلا[1].

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله:... واتفقوا أن المراصد الموضوعة للمغارم على الطريق وعند أبواب المدن وما يؤخذ في الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارَّة والتجار ظلم عظيم، وحرام وفسق. اهـ[2].

وقد قال الدكتور محمد شبير في بحث له مستقل بعنوان «الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي»: اتفق الفقهاء على أن المسلم لا يؤخذ منه ضريبة العشور إذا كان قد أدى ما عليه من الزكاة، ونقل كثير من الفقهاء الإجماع على ذلك:

فقال الدرديري: والإجماع على حرمة الأخذ من المسلمين وعلى كفر مستحله؛ لأنه

---

(١) «المحلَّى» ٤/ ٢٣٤ رقم المسألة ٧٠٢.

(٢) «مراتب الإجماع»(٢٠٣-٢٠٤) ت: ابن حزم.

معلوم من الدين بالضرورة. اهـ[1].

وقال النفراوي: فما يؤخذ في زمننا عند نزول قوافل البن والقماش فهو من المنكرات المجمع على تحريمها؛ فإن كان مع استحلال الأخذ فكفر، وإن كان مع الاعتراف بحرمته فهو عصيان يستحق آخذه التعزير بعد الرجوع بعينه[2].

وقال الماوردي: وأما أعشار الأموال المنتقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرمة لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد، ولا هي من سياسات العدل[3].

* قال العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: ويحرم تعشير أموال المسلمين، والكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعًا[4].

* قال ابن جماعة الحموي الشافعي: أما الضرائب والأعشار من تجارات المسلمين من الطرق غير الزكاة المأخوذ عند بيع السلع من الدواب وغيرها فليس من بيت المال بل هو مكوس معينة وظلامات مبينة لا يبيحها شرع ولا يجيزها عدل[5].

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية: في مدح نور الدين محمود زنكي المتوفى سنة (٥٦٩): أسقط الكلف السلطانية المخالفة للشريعة التي كانت تؤخذ بالشام ومصر

---

(١) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير»(٤/ ٣٨٣).

(٢) «الفواكه الدواني»(١/ ٣٩٥).

(٣) «الأحكام السلطانية»(٢٠٨) انظر في هذا: كتاب «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعصرة».

(٤) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٣٩).

(٥) «مسند الأخبار» (١٢٥).

والجزيرة وكانت أموالًا عظيمة.

وقال رحمه الله: وهذه الوظائف السلطانية التي ليس لها أصل في كتاب و لا سنة و لا ذكرها أحد من أهل العلم المصنفين في الشريعة ولا لها أصل في كتب الفقه والحديث والرأي، هي حرام عند المسلمين حتى عند من يأخذها ويعرف حكم الله. اهـ[1]

وقال رحمه الله: وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعًا من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها وعقوبات على الجرائم لا تجوز؛ لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه ووضعوه حيث يسوغ وضعه طالبين بذلك إقامة دين الله لا رياسة أنفسهم، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع والقريب والبعيد متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة ولا إلى العقوبات الجائرة ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين كما كان الخلفاء الراشدون وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم[2].

* قال الإمام المنذري: بعد حديث: «**لا يدخل الجنة صاحب مكس**»: أمَّا الآن، فإنهم يأخذون مكسًا باسم العشر، ومكسًا آخر ليس له اسم بل شيء يأخذونه حرامًا وسحتًا، ويأكلونه في بطونهم نارًا. قال تعالى: ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الشورى: ١٦].

قال الشيخ الألباني: معلِّقًا على هذا الكلام: هذا في زمانه، فماذا يقول لو رأى

(١) «**الأموال المشتركة**» (١٦٢-١٦٣).

(٢) «**اقتضاء الصراط المستقيم**» (٢٦٢). ط: دار الحديث.

المكوس في عصرنا؟! «ضعيف الترغيب» ١/ ٢٤٦، وقد تقدم الكلام عند حديث: «**لا يدخل الجنة صاحب مكس**».

* قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وما يأخذه الملوك من الجبايات والضرائب - ثم قال: والحاصل أن الأصل في أموال الناس مسلمهم وكافرهم التحريم ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فلابد من دليل يدل على تحليل المطلوب، وأن المسلمين ليس عليهم الخراج: أي لا يوضع في أموالهم ابتداءً، وليس عليهم ضريبة في رقابهم، وأموالهم.... إلخ. «وبل الغمام» (١/ ٤٣٨) [ونقله عنه صديق حسن خان في كتابه «الروضة الندية» ١/ ٢٧٨-٢٨٠.

وقال رحمه الله: أموال أهل الحرب على أصل الإباحة يجوز لكل أحد أخذ ما شاء منها كيف شاء قبل التأمين لهم، فيجوز للسلطان أن يأذن لهم بدخول بلاد المسلمين، والتجارة فيها على ما شاء من قليل، أو كثير يأخذه من أموالهم، إنما الشأن في أخذ ذلك من المسلمين الذين يسافرون للتجارة من أرض إلى أرض، فيأخذ منهم أهل الأرض التي يصلون إليها شطر أموالهم من غير نظر إلى كون ذلك زكاة تجارة، ولا غيرها، بل لا يعتبرون في استحلال أخذه إلا مجرد خروجهم من سفائن البحر، أو وصولهم من البر إلى حدود الأرض التي يخرجون إليها، وهذا عند التحقيق ليس هو إلا المكس من غير شك ولا شبهة. اهـ «وبل الغمام» (١/ ٤٤٠-٤٤١).

* وقال الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله: هذه المكوس المسماة بالمجابي المعلوم من ضرورة الدين تحريمها قد ملأت الديار، والبقاع، وصارت أمرًا مألوفًا لا يلج إنكارها إلى سمع من الأسماع. «تطهير الاعتقاد».

وقد ذكر: قصيدة في ديوانه ينكر فيها هذه المكوس في نحو ٣٥ بيتًا، وهي كما يلي:

سؤال فهل مفتٍ عليه يحرر *** ويبرز برهانًا صحيحًا ويَزْبُر

ويتركنا من قول زيد وعمره *** ولكن كتاب أو حديث محرر

رواه ثقات ليس فيهم مدلس *** ولا علة فيه بها يتغير

يبين ما وجه المكوس التي غدت *** على كل مال في البلاد تصدر

أجاء عن المختار حرف يحلها *** فيا حبَّذا إن كان ذا الحبر يخبر

ويوضح لي من كان مكاس أحمد *** بطيبة إذ فيها النبي المطهر

وفي مكَّة من كان من بعد فتحها *** يفتح أموال الحجيج وينثر

ومن كان في هذي السواحل قاعدًا *** يباشر أموال العباد ويعشر

ويعطى لأهل العلم منه جراية *** وهذا لعمري في الحقيقة أنكر

فبينا نرجيهم لإنكار منكر *** إذا لهمُ قسط من السحت أكبر

كفى حَزَنًا في الدين أن حماته *** إذا خذلوه قل لنا: كيف ينصر؟

متى ينصر الإسلام مما أصابه *** إذا كان من يرجى يخاف ويحذر

وما بال أقطاع البلاد لسادة *** لهم في العلا بيت من المجد يزهر

فيأخذها منهم غني ومترف *** ورب فقير دمعه يتحدر

يغذون منها في المهود صبيهم *** فيمشي في مرط الهوى يتبختر

أليس أبوكم لاك في فيه تمرة *** فأخرجها المختار وهو مُغَيِّر

دعاها لتنفير الطباع غسالة *** فما بالهم لم ينفروا حين نُفِّروا

وعرج على حُكَّام شرعة أحمد *** وقل لهم حتَّامَ بالشرع تسخروا

تحاليتمُ أكل الرشا فكأنها *** يُدار عليكم في المواقف سكر

وساجلتمُ عمالكم في ضلالهم *** وقلتم لنا رزق لديهم مقرر

إذا لم نساعدهم على هفواتهم ... جفونا وأقصونا وللرزق قتروا

وإن خضتمُ في قصة كان همّكم ... تطاف محلات الشجار وتنظر

ونأخذ منكم أجرة ثم بعدها ... نواعدكم حتى تملوا وتضجروا

وما شأن تقبيل البلاد وإنه ... لفاقرة في الدين للناس تفقر

أفيقوا أفيقوا وانصحوا أُمراءكم ... عساكم لما أسلفتموه تكفروا

وهبوا فقد طال المنام عن الهدى ... إلى أن طغت من منكر القوم أبْحُر

وقد كان حكم الدين فيكم معرفًا ... فها هو من هدي المناكر أنكر

وأقسم لو كنتم على الدين والهدى ... وناصحتموهم ما طغوا وتجبروا

ولكن رضيتم نصحهم وأطعتمُ ... أوامرهم فاستأثروا وتكبروا

ألم تسمعوا ما جاءنا في كتابنا ... فكم فيه من وعظ لمن يتدبر

وكم قص فيه الله من خبر الألى ... عصوه فأبقاهم قليلًا ودُمِّروا

ودونكمُ هذا السؤال الذي على ... غضون معانيه النصيحة تخطر

فإن تقبلوها فالرجوع إلى الهدى ... بأهل النُّهى والدين أجدى وأجدر

وإن تهملوها فالوبال عليكم ... ويلقاكم قبر وموت ومحشر

وموقف فصل فيه أعدل حاكم ... سواء لديه من يسر ويجهر

* وقال الإمام العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن مقبول الأهدل: في فتاواه: أعشار الأموال الحادثة في بلاد الإسلام لا يُبيحها شرع، ولا يسوغها اجتهاد... وقلَّما توجد إلا في البلاد الجائرة، ودلائل تحريم ذلك من الكتاب والسنة ظاهرة واضحة. [انظر «إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة» لصديق حسن خان].

* وقال الإمام صديق حسن خان في كتابه «إكليل الكرامة في تبيان مقاصد

الإمامة» ص(١٦٠-١٦٤): وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة، أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس، والدواب، والأحمال، ونحو ذلك؛ فهذا نخَّاس مكَّاس عليه عقوبة المكَّاسين.

- وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله... مع أنه أشد الناس عذابًا يوم القيامة.. ثم ذكر حديث الغامدية السابق. اهـ.

* قال أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص في كتابه: «أحكام القرآن» (٤/٢٩٣-٢٩٤) عند قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾:

قد اقتضى وجوب قتلهم إلى أن تؤخذ منهم الجزية على وجه الصَّغَار والذلة فغير جائز على هذه القضية أن تكون لهم ذمة إذا تسلطوا على المسلمين بالولايات ونفاد الأمر والنهي إذا كان الله إنما جعل لهم الذمة وحقن دمائهم بإعطاء الجزية وكونهم صاغرين، فوجب على هذا قتل من تسلط على المسلمين بالغصوب وأخذ الضرائب والظلم سواءٌ كان السلطان ولاه ذلك أو فعله بغير أمر السلطان، وهذا يدل على أن هؤلاء النصارى الذين يتولون أعمال السلطان وظهر منهم ظلم واستعلاء على المسلمين وأخذ الضرائب لا ذمة لهم وأن دماءهم مباحة، وإن كان أخذ الضرائب ممن ينتحل الإسلام والقعود على المراصيد لأخذ أموال الناس يوجب إباحة دمائهم إذا كانوا بمنزلة قطَّاع الطريق..

فتاوى علماء أهل نجد المتقدمين
بالمملكة العربية السعودية

ومنهم سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية سابقًا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهم الله جميعًا:

* قال الشيخ محمد بن عبداللطيف وفقه الله (في رسالته إلى والي البلاد وأميرها في ذلك الوقت): وقد ذكرنا لك فيما مضى من جهة هذه المكوس التي وضعت على الناس وأنها من أعظم المحرمات، لأن الله حرم الظلم على نفسه فقال رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل «**إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا**»، وقال ﷺ في خطبة يوم الحج الأكبر وهو واقف بعرفة: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا ليبلغ الشاهد الغائب**»، وذكر قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَللهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ (الحج:٤١)، ومن المعروف الذي أوجبه الله على عباده: اجتناب أسباب الظلم، وتحري العدل في الأقوال والأعمال.

ومن المنكر الذي حذر الله منه: تعاطي ما حرمه الله من الظلم وغيره، واذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل:٩٠).

قال شيخ الإسلام: هذه الآية جمعت فعل ما أوجبه الله واجتناب جميع ما حرمه الله فإنه لا يستقيم للولاة أمر إلا بالعمل بما دلت عليه هذه الآية ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ

اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ٥٨).

فالعدل مطلوب شرعًا في الأقوال والأعمال والأخلاق.

والإحسان شامل للإحسان للناس في معاملتهم وفي الولاية عليهم وترك الظلم والتعدي عليهم وقد قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما أمره بأخذ الصدقة قال له: **«واتق دعوة المظلوم»**.

وقال في «الاقتضاء»: وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعا من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها وعقوبات على الجرائم لا تجوز؛ لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه ووضعوه حيث يسوغ وضعه طالبين بذلك إقامة دين الله لا رياسة أنفسهم وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع والقريب والبعيد متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة، ولا إلى العقوبات الجائرة، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين، كما كان الخلفاء الراشدون وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم.اهـ.

واذكر أيضًا: الديوان الثالث الذي لا يترك الله منه شيئًا فالحذر الحذر من أسباب الشر وموجباته.

ومن أعظم الأسباب الجالبة للنصر وخذلان العدو قريبًا أو بعيدًا تقوى الله ورفض هذه المكوس المحرمة التي لم تعهد في أسلافكم؛ لأنه المعهود عنهم رحمهم الله رفع المظالم والمكوس في كل بلد يتولون عليها؛ فشكرهم على ذلك أهل الإسلام وجعلوا ذلك من مآثرهم الحميدة.

وفي الحديث: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عملها**».

وهذه المكوس هي والله من السيئات المذمومة؛ فإن أعظم ما أساء المسلمين وضع هذه المحرمات.اهـ. «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٩/ ٣٠٤-٣٠٦).

* وقال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ سليمان بن سحمان، والشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، والشيخ عمر بن سليم، والشيخ صالح بن عبدالعزيز، والشيخ عبدالله بن حسن، وعبدالعزيز وعمر أبناء الشيخ عبداللطيف، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبدالله بن زاحم، والشيخ محمد بن عثمان، والشيخ عبدالعزيز الشثري: وأما المكوس فأفتينا الإمام بأنها من المحرمات الظاهرة فإن تركها فهو الواجب عليه، فإن امتنع فلا يجوز شق عصا المسلمين والخروج عن طاعته من أجلها[1].

* قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي في كتابه المتقدم:

الباب الثامن: المكس

فهو محرم أخذه على المسلمين بالكتاب والسنة والإجماع وجائز أخذه على المشركين بالإجماع، ولم يكن يؤخذ على المسلمين في عصر هذه الدعوة إلى وفاة الشيخ عبدالله.

ولم يكن يؤخذ في عصر الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المهديين، سواء سمي بالجمارك أو الرسوم أو التأمينات أو غير ذلك.

---

(١) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» لعبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي (م/ ١٣١٢- ت/ ١٣٩٢) (٩/ ٣٠٩-٣١٠).

قال الله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

وقال ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»، حتى قال شيخ الإسلام رحمه الله: لا يجوز لولي أمر المسلمين أن يسبك لهم سِكَّة من ذهب أو فضة إلا بقدر أجرة السبك.

* وقال الشيخ عبدالرحمن رحمه الله: ويدل أيضًا على عظم إثم المكس وأنه أعظم من الزنا قوله ﷺ لما أراد أن يصلي على الزانية التي رجمت حتى ماتت، فقال عمر: تصلي عليها وقد زنت؟! قال: «**أرأيت أن جادت بنفسها لله! لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**»، قال: فدل هذا الحديث على أن المكس أعظم من الزنا؛ لأن هذا من الديوان الذي لا يترك الله منه شيئًا.

والعجب: أن لو هرب صاحب سيارة أو جمَّال أو حمَّار لطارت الجنود خلفه، ولو ترك فريضة لم يلتفت إليه ! اهـ[1].

* قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: المكوس حرام ولا تخلط مع الفيء ولا مع الزكاة[2].

* قال الشيخ عبدالله الخليفي: فصل في رد بدع الرسوم [أي رسوم الضرائب والجمارك] قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٧٠].

* وقال رحمه الله : فلا أدري ما هذا الإسلام يتركون الرسوم التي جاء بها الرسول

---

(١) المرجع السابق (١٥/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٢) المرجع السابق.

ﷺ وأمر بها الله تعالى ويختارون رسوم الآباء والأجداد! فهل رسوم الأسلاف أحق بالاتباع؟ أو شرع الله ورسوله؟! فهذه الآية الكريمة دليل على رد الرسوم المبتدعة والمراسيم المحدثة والأمور الموضوعة التي راجت في الناس وجاءت من أسلافهم السفهاء كما تدل على رد التقليد فيها.ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾، يعني في التحليل والتحريم.اهـ ملخصًا من كتاب «الدين الخالص» لصديق خان[١].

---

(١) انظر المرجع السابق (١٥/ ٤٠٨-٤٠٩).

فتوى لبعض هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

ومنهم سماحة مفتى عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء الشيخ **عبدالعزيز بن عبدالله بن باز** رحمه الله **وأسكنه الفردوس الأعلى**:

الفتوى رقم (٤٠١٢):

س: قرأت في كتاب «الزاجر عن اقتراف الكبائر» لابن حجر الهيتمي في حكم المكوس ونهي النبي ﷺ عنها وأن أصحابها أشد الناس عذابًا يوم القيامة فلدينا في مصر يعتمد الاقتصاد القومي على تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات وهذه الرسوم بالتالي يقوم التجار بإضافتها إلى ثمن البضاعة المباعة بالتجزئة للجمهور، هذه الأموال المحرمة تقوم الدولة بمشروعاتها المختلفة لبناء مرافق الدولة، فأرجو من فضيلتكم توضيح حكم هذه الرسوم وحكم الجمارك والعمل بها، وهل يعتبر نفس حكم المكوس أم لا يعتبر الحكم ؟ أرجو توضيح هذا الأمر؛ لأنني أعمل بمصلحة الجمارك، فهل هذا العمل حرام أو حلال؟ وبالتالي يتسنى لي التصرف حتى لا يصيبنا عذاب الله عز وجل، علمًا بأنني أعمل في مجال الحسابات واستحقاقات مرتبات العاملين.

الجواب: تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات من المكوس، والمكوس حرام، والعمل بها حرام ولو كانت مما يصرفها ولاة الأمور في المشروعات المختلفة، كبناء مرافق الدولة؛ لنهي النبي ﷺ عن أخذ المكوس وتشديده فيه، فقد ثبت في حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه في رجم الغامدية التي ولدت من الزنا أن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**» الحديث

رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وروى أحمد وأبو داود والحاكم عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يدخل الجنة صاحب مكس**» وصححه الحاكم.

وقد قال الذهبي في كتابه «الكبائر»: المكَّاس داخل في عموم قوله الله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الشورى:٤٢).

والمكَّاس من أكبر أعوان الظلمة بل هو من الظلمة أنفسهم فإنه يأخذ ما لا يستحق ويعطيه لمن لا يستحق، واستدل على ذلك بحديث بريدة وحديث عقبة المتقدمين، ثم قال: والمكَّاس فيه شَبَه من قاطع الطريق وهو من اللصوص، وجابي المكس وكاتبه وشاهده وآخذه من جندي وشيخ وصاحب راية شركاء في الوزر، آكلون للسحت والحرام.اهـ.

ولأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل وقد قال تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة:١٨٨).

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في خطبتة بمنى يوم العيد في حجة الوداع «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**»، فعلى المسلم أن يتقي الله ويدع طرق الكسب الحرام ويسلك طرق الكسب الحلال وهي كثيرة ولله الحمد، ومن يستغنِ يغنه الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢ - ٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]

عضو نائب	الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى الشيخ الألباني رحمه الله:

وقد سئل الشيخ الألباني رحمه الله: ما حكم الإسلام في الضرائب ؟

الجواب: الضرائب هي التي تسمى بـ«المكوس»، والمكوس من المتفق بين علماء المسلمين أنها لا تجوز إلا في حالة واحدة يتحدث عنها بالتفصيل الإمام الشاطبي في كتابه «الاعتصام« حيث تكلم على البدعة وأن قوله ﷺ: **«كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»** مطلق وعام وشامل.

وليس في الإسلام بدعة حسنة، فليس عليها دليل في الكتاب ولا في السنة... إلخ.

وقال رحمه الله: فلا يجوز أن تتخذ الضرائب قوانين ثابتة كأنها شريعة منزلة من السماء، ولكن الضريبة التي يجوز أن تفرضها الدولة المسلمة هي في حدود ظروف معينة تحيط بتلك الدولة.

فمثلًا: إذا هوجمت دولة من الدول الإسلامية ولم يكن هناك في خزينة الدولة من المال ما يقوم بواجب تهيئة الجيوش لدفع ذلك الهجوم فيجوز أن تفرض الدولة حينئذٍ ضرائب معينة وعلى أشخاص معينين، فإذا دفع هذا الشر عن هذه الدولة أسقطت

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٢٣/ ٤٨٩-٤٩٢).

الضرائب عن المسلمين(١).

قلت: وهذا لا يكاد يوجد في أي دولة من الدول الإسلامية وهذا اجتهاد من الشيخ: وإلا فخير الهدي هدي محمد ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم؛ فإنهم كانوا في شدة وحاجة في الغزوات والحروب وفي فقر ولم يأمر النبي ﷺ أصحابه بأن يدفعوا ضريبة تعود لمصالح الجهاد، أو من أجل الفقراء؛ فقد كان أهل الصُّفَّة نحو ثمانين رجلًا ليس لهم أهل ولا مأوى سوى مُؤْخِرَة المسجد وكانوا لا يجدون شيئًا فلم يأمر إمام المسلمين وقائدهم وهو رسول الله ﷺ بأن يدفعوا ضرائب تعود على مصالح هؤلاء الفقراء أبدًا؛ لأن هذا من أمور الجاهلية التي قد أسقطت وأبدل الله المسلمين ما هو خير وأفضل منها وهو الحث على الصدقة وإخراج الزكاة الواجبة وصرفها في مصارفها التي أبانها الله في كتابه وفصلها رسوله ﷺ في سنته.

تنبيه: قد يقول قائل أنت ذكرت فتوى الشيخ الألباني هنا في تحريم فرض الضرائب مع أنه يقول بجواز ذلك للضرورة ؟!

نقول: قد نقل الشيخ الألباني: اتفاق العلماء أنها مكوس محرمة لا تجوز إلا في حالة واحدة وهي عند الضرورة، وهذه الضرورة التي ذكرت، والضرورات التي يذكرونها قد وضعوا لها شروطًا، وهي غير متحققة ولا موجودة في عصرنا وأيامنا هذه ولا في الواقع الذي نعيشه.

فتوى الإمام الفقيه المحدث محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله:

س: فضيلة الشيخ: الرسوم التي تؤخذ لتجديد الاستمارة أو الرخصة هل تعتبر من

(١) «فتاوى الإمارات»(٢٨).

الضرائب؟

الجواب: نعم، كل شيء يؤخذ بلا حق فهو من الضرائب وهو محرم ولا يحل لإنسان أن يأخذ مال أخيه بغير حق؛ كما قال النبي ﷺ: «**إذا بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**» أخرجه مسلم. «لقائات الباب المفتوح» (٣/ ٤١٦) [ف:١٤٦٥].

فتوى الإمام المحدث الشيخ الوادعي رحمه الله:

* وقد سُئِلَ الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله: ما حكم الشرع فيما تأخذه الحكومة من الضرائب والجمارك في كل شيء من الداخل والخارج، والناتج من البلد، ومن أصحاب المحلات، ومن أصحاب العمل، فهل هذا فرضه الشرع؟

فأجاب: الضرائب والجمارك، وغيرها مما تأخذه الحكومة يعتبر سُحتًا، ولا يحل لها أن تأخذه والحكومة لها الزكاة، وتصرفها في مصارفها الثمانية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، ثم ذكر الأشياء التي تجب فيها الزكاة[1].

وقد سمعته في الدرس بدار الحديث بدماج، وهو يقول: الجمارك حرام، واستدل بقول النبي ﷺ في حديث المرأة التي زنت: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس؛ لغفر له**»، وصاحب المكس، والمكس هي الجمارك، وحديث: «**إن دماءكم وأموالكم، وأعراضكم حرام عليكم...**»، وقد تقدم معنا ذكر هذه الأحاديث.

---

(١) انظر في هذا كتاب «المخرج من الفتنة» (الأسئلة والأجوبة سؤال رقم ١٢ ص ١٣٩)، وكتاب «قمع المعاند ١/ ١٦٨-١٦٩» «وأجوبة أسئلة أهل العدين».

حكم العمل في مصلحة الضرائب والجمارك

عُلِمَ مما تقدم أن أخذ الضرائب والجمارك من التجار، وغيرهم من الناس على أموالهم، ومحلاتهم، ودورهم وغير ذلك حرام، وظلم عظيم، وأخذ لأموال الناس بالباطل.

فعلى هذا فإن العمل في مصلحة الضرائب والجمارك حرام، وتعاون على الظلم، وعلى الإثم والعدوان، والله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢].

وإن العمل في هذا المجال من التعاون على الإثم والعدوان.

وثبت من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عُجْرة: «**أعاذك الله من إمارة السفهاء**» قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «**أمراء يكونون بعدي لا يقتدون بهديي، ولا يستنون بسنَّتي، فمن صدَّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم؛ فأولئك ليسوا مني، ولست منهم، ولا يردوا عليَّ حوضي، ومن لم يُصدِّقْهُم بكذبهم، ولم يُعنهم على ظلمهم؛ فأولئك مني، وأنا منهم، وسيردون عليَّ حوضي، يا كعب بن عجرة، الصوم جُنَّة، والصدقة تطفئ الخطيئة، والصلاة قربان**» أو قال: «برهان يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت؛ النار أولى به، يا كعب بن عجرة، الناس غاديان: فمبتاع نفسه؛ فمعتقها، وبائع نفسه فموبقها». رواه أحمد، وصححه الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين».

* وإن العمل مع الحكومة في هذه الوظائف لمن الإعانة لهم على الظلم، وقد تبرأ النبي ﷺ ممن يعين على الظلم.

* وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ومن أعان ظالمًا ليدحض بباطله حقًّا؛ فقد برئت منه ذمة الله، وذمة رسوله**». أخرجه الحاكم، وهو في «صحيح الجامع» للشيخ الألباني رحمه الله.

* وثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من أعان على خصومة بظلم؛ لم يزل في سخطٍ من الله حتى ينزع**»، رواه ابن ماجة، والحاكم، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع»، فلا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يظلم مسلمًا، أو يعين على ظلم مسلم إن كان في قلبه خوف من الله، ومن لقائه، وعذابه، وسخطه.

وإن العمل في مصلحة الضرائب، والجمارك؛ لمن ظلم الإنسان الذي يعمل فيه لنفسه أولًا، ثم إنه يُعين على ظلم الآخرين؛ حيث إن أموالهم تُؤخذ منهم بغير حق ليس عليه دليل من كتاب الله، ولا من سنة رسول اللهن، وسواء كان الموظف في هذا المجال مديرًا، أو وزيرًا، أو رئيسًا، أو نائبًا، أو أمين صندوق، أو كاتبًا، أو حارسًا، أو فرَّاشًا، أو مراسلًا، أو غير ذلك من العمل في هذا المجال؛ فإنهم كلهم يعتبرون متعاونين على الإثم والعدوان، ومُقرِّين للباطل.

وقد تقدم لنا أن جباية الضرائب والجمارك من الكبائر، فقد قال الحافظ أحمد بن محمد الهيتمي: الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائة: جباية المكوس، والدخول في شيء من توابعها كالكتابة عليها...، وقال: المكس بسائر أنواعه: من جابي المكس، وكاتبه، وشاهده، ووازنه، وكائله، وغيرهم من أكبر أعوان الظلمة بل هم من الظلمة

بأنفسهم[(١)].

وقال الإمام الذهبي: في كتابه «الكبائر»: وجابي المكوس، وكاتبه، وآخذه، من جندي، وشيخ، وصاحب زاوية؛ شركاء في الوزر أكَّالون للسحت.

- واعلم أن الذي يعمل في هذا العمل الخبيث؛ فإنه يأكل حراما، ويُؤكِّل أهله، وأولاده حرامًا، وسحتًا، فإن الأجرة على العمل الحرام حرام، وكذلك فإنهم من أكثر الناس أخذًا وأكلًا للرشوات، فترى غالبًا الذي يعمل في مجال الضرائب، والجمارك عنده العمائر والبيوت الضخمة، والسيارات الجديدة، وتراه يلعب بالأموال لعبًا ليس ذلك من راتبه بل مما يأخذه من الرشوات، ومن اغتصاب الأموال على بعض الناس، ومن أخذ السرقات من أموال الناس، فإنه لا يكاد يوجد موظف في هذا المجال شريف نظيف لا يأخذ إلا راتبه فقط، وإن كان راتبه في حد ذاته حرامًا، فإنه أجرة على عمل حرام، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله إنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد تقدم في حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت؛ النار أولى به...** ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله طيب؛ لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾** [المؤمنون: ٥١]، **وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾** [البقرة: ١٧٢]، **ثم ذكر الرجل يُطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذِّيَ بالحرام؛ فأنَّى**

---

(١) انظر كتاب «الزواجر على اقتراف الكبائر» ص٢٥٨.

يستجاب لذلك؟!» رواه مسلم.

وثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يأتي على الناس زمان لا يُبالي المرء مما أخذ ماله: أمن حلال أم من حرام**». رواه البخاري.

* وفي هذا الزمان صار كثيرٌ من الناس لا يُبالون كيف يأخذون الأموال بالحلال، أو بالحرام، ولا ينظرون إلى العاقبة الأخروية، ويتغافلون عن رجوعهم إلى الله، ورحيلهم من هذه الدنيا إلى الآخرة، وليعلموا أنهم سيُسألون عن كل شيء، وبالذات عن هذه الأموال التي يأخذونها، وسيطول عليهم الحساب، والعتاب، والعقاب من أجلها.

* فقد ثبت من حديث أبي بَرْزَة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تزول قدما عبدٍ حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن علمه ما فعله فيه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه**». رواه الترمذي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» وغيره.

* وجاء من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه؟ وعن شبابه فيم أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه؟ وماذا عمل فيما علم؟**». رواه الترمذي، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع».

وبعض الناس قد يقول: نحن مأمورون أن نعمل في هذا العمل من قِبَلِ ولي الأمر، إما من قبل الرئيس، أو الوزير، أو المدير، أو أي إنسان؟ نقول: لا يجوز طاعتهم في هذا، ولا في أي عمل فيه معاصٍ، وظلم، وجور، وبغي؛ فقد ثبت في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا طاعة لأحدٍ في معصية الله؛ إنما**

الطاعة في المعروف».

* وثبت من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**». رواه أحمد وغيره، وصححه الألباني.

واعلم أن النبي ﷺ يقول: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن يا رسول الله؟، قال: «**لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامَّتهم**». رواه مسلم من حديث تميم بن أوس، فنصيحتي لكل من يعمل في مصلحة الضرائب، والجمارك؛ سواء كان مديرًا، أو نائبًا، أو أمين صندوق، أو جابيا، أو كاتبا، أو حارسا، أو غير ذلك ممن عمله مرتبط بهذا العمل، وبهذه الأماكن أن يترك العمل في هذا المجال، وفي هذه الأماكن سواء في المنافذ الحدودية، أو المداخل البحرية، أو المطارات الدولية، أو المكاتب الرسمية، أو غير ذلك. وأن يلتمس له عملًا طيبًا حلالًا ليس فيه ظلم، ولا إعانة على ظلم، ويبتغي بذلك تنزيه نفسه، وأهله، وأولاده عن العمل الحرام، والكسب الحرام، وأكل الحرام، ويكون ترك هذا العمل خوفًا من الله، ومن لقائه، ومن بطشه، وعقابه، ويبتغي بذلك الأجر والثواب من الله عز وجل، وعليه التوبة النصوح من هذا العمل.

وليحذر المسلم من مداخل الشيطان عليه، ووسوسته له؛ فإنه سيأتيه ويوسوس له، ويقول له: ما ستجد أحسن من هذا العمل، وما ستجد أموالًا مثل هذه الأموال في غيره من الأعمال، بل قد يجعله يظن بالله ظن السوء، ويقول له: إذا تركت هذا العمل؛ فإنك لن تجد عملًا آخر، وستبقى عاطلًا عن العمل، وستكثر عليك الديون، وتموِّت أولادك وأهلك جوعًا، وستفتقر، ويوسوس له بأن الناس سيضحكون منك، ويتكلمون عليك لماذا تركت هذا العمل، فاحذر من هذه المداخل الشيطانية الخبيثة التي توردك المهالك. ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا

وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦]، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣].

واعلم أن الله قد تكفَّل برزقك، وزرق أولادك، وأهلك وأنتم في بطون أمهاتكم.

فلا تَظْنُنْ بربك ظن سوءٍ فأولى الظن بالله الجميل

واعلموا أن من ترك شيئًا لله؛ عوضه الله، وأبدله خيرًا منه.

ثبت في مسند الإمام أحمد أن رجلًا من أهل البادية قال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فجعل يُعلِّمني مما علمه الله تبارك وتعالى، وقال: «**إنك لن تدع شيئًا اتقاء الله عز وجل؛ إلا أعطاك الله خيرًا منه**»، وهو في «الصحيح المسند» للشيخ مقبل الوادعي رحمه الله.

فتوى أهل العلم على أن العمل في هذا المجال حرام

تقدم معنا في أوائل هذه الرسالة أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إلى عبد الله بن عوف القارئ: أن اذهب إلى البيت الذي يرفع الذي يُقال له بيت المكس (الذي نسمِّيه في أيامنا هذه مصلحة الضرائب، والجمارك)، فاهدمه، ثم احمله إلى البورفانسفه فيه نسفًا(١).

*** وهذه فتوى لبعض كبار علماء المملكة العربية السعودية وفيهم رئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله:**

الفتوى رقم (٧٨٨٣):

س: إنني حاصل على بكالوريوس تجارة منذ ثلاث سنوات وحتى الآن لم أجد عملًا بالشهادة وذلك لظروف لا دخل لي بها ولكنها إرادة الله وانتظرت حتى تحين الفرصة وكان عليَّ أن أقبل عملًا من الأعمال الآتية: إما العمل في البنوك أو العمل في مصلحة الجمارك أو العمل في مصلحة الضرائب، ولأنه مفروض على كل إنسان أن يتحرى الحلال في مصدر دخله وعمله الذي يقوم به من هنا كان لا بد من سؤال الإخوة الأفاضل الذين نحسبهم على خير ولا نزكي على الله أحدًا، ومنهم على سبيل المثال الأخ الشيخ محمد أحمد المقدم المكنى محمد بن إسماعيل ولكنه.قال لي: أن أرسل خطابًا إلى فضيلتكم لتقديم الفتوى،فأفادني بأن البنوك لا تقبل الشك في حرمتها فهي حرام ولا شك.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتابه «الأموال» رقم (٦٣١).

أما بالنسبة للضرائب والجمارك فأوكلني بهما لفضيلتكم، وهناك رأي آخر لأحد العلماء المصريين يقول: إننا نقول: إن هذا حرام وذلك حرام و لا نعمل فيهما ونتركهما لغير المسلمين وهي وظائف ولا شك حساسة في الدولة، وكان من رأيه أن يعمل المسلم في البنوك ولا نتركها لغير المسلمين حتى يحين أمر الله، وتدار هذه البنوك بالطريقة الشرعية السليمة فما رأيكم في ذلك؟وأحب أن أعطي لفضيلتكم نبذة مختصرة عن ماهية العمل الذي سأقوم به لو قبلت العمل بالجمارك أو الضرائب فبالنسبة للجمارك: فيعلم فضيلتكم أن الجمارك تأتي لها من الخارج جميع البضائع والسلع سواء كانت سلعًا وبضائعَ مباحة أو كانت محرمة كالخمور والتبغ وغيرهما، وعملي في ذلك هو: أنني مأمور جمرك أقوم بفحص هذه البضائع وتحديد نوعيتها ومطابقتها للمستندات والأوراق الخاصة بها تمهيدًا لتحديد الرسوم الجمركية عليها فوظيفتي هنا تستلزم فحص وتقييم السلع والبضائع الواردة سواء كانت محرمة أو محللة أو مطابقتها لقوائم الشحن الواردة مع البضائع، فما رأي فضيلكتم في مثل هذه النوعية من الأعمال؟ أفتونا مأجورين.

أما بالنسبة للضرائب فالنظام الضريبي المصري يقتضي أن يدفع الشخص مبلغًا معينًا من المال أو فريضة نقدية كحق مطلق للدولة وهي تحصل قسرًا وجبرًا من الأفراد، ووظيفتي فيها ستكون هي تحديد الضريبة المعينة التي يخضع لها الشخص المعين وتحصيلها منه قسرًا وعنوة وجبرًا، فكما قيل لنا: إنها نوع من أنواع المكوس، فالضرائب هذه تفرض على أصحاب الملاهي والكباريهات والكازينوهات والسيارات والممثلين والتجار والصناع والمزارعين والشركات والمصانع، وبالتالي فالأجر الذي سوف أحصل عليه خليط من جملة هذه الأنواع من الضرائب، وبعد أن استطعت بعون

الله أن أقدم لكم نبذة مختصرة عن العمل في كل من البنوك والجمارك والضرائب، فرجاؤنا من فضيلتكم إفتاءنا بخصوص الثلاثة الأعمال السابقة فتوى لا نسأل أحدًا بعدها، ونعدكم عهدًا صادقًا متى جاءتنا الفتوى سنقوم بتنفيذها بكل أمانة مهما كانت النتائج وما تَلَكَّأنا، ونرجو منكم المسارعة في إرسال الفتوى حيث إنني على وشك العمل في الجمارك، نرجو لكم التوفيق، وبارك الله لنا فيكم وجعلكم سندًا وعونًا للأمة الإسلامية جميعًا، وفقكم الله وسدد خطاكم.

الجواب: أولًا: إذا كان العمل بمصلحة الضرائب على الصفة التي ذكرت فهو حرام أيضًا؛ لما فيه من الظلم والاعتساف، ولما فيه من إقرار المحرمات وجباية الضريبة عليها.

ثانيًا: ليست طرق الكسب وقفًا على ما ذكر من الأعمال ولا محصورة في الوظائف بل أبواب الكسب الحلال والحصول على ما يحتاجه الإنسان من الثروة وما يقوم بشؤون حياته كثيرة فعلى المسلم أن يتقي الله ويسلك طرق الكسب الحلال؛ إرضاءً لله ليسر الله أمره وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١٥/ ٦٤-٦٧).

وانظر كذلك الفتوى المتقدمة لهيئة كبار العلماء رقم الفتوى (٤٠١٢).

* وأفتى الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، ونصح بترك الوظائف الحكومية التي لا يُقرُّها الدين مثل: مجلس النواب، والجامعات التي فيها اختلاط رجال ونساء، والبنوك الربوية، والضرائب والجمارك[١].

(١) انظر «قمع المعاند» ١/ ١١٠.

أضرار فرض الضرائب والجمارك على الفرد والمجتمع

- إن جباية الضرائب والجمارك، وفرضها على الناس، والعمل في هذا المجال؛ ليعود على العاملين في هذا المجال بأضرار جسيمة، وعواقب وخيمة في الدنيا والآخرة، وإنه ليعود على الناس الذين تفرض عليهم، وتُؤخذ منهم كذلك بعواقب دنيوية، وإنه ليعود على المجتمع بضيق في معايشهم، وغير ذلك من الأضرار التي سنبين بعضها -إن شاء الله- فيما يلي:

* أولًا: الأضرار التي تعود على العاملين في جباية الضرائب، والجمارك، ومن يعمل في مصلحة الضرائب والجمارك:

١ـ أنه مُتَوعَّد بالحرمان من دخول الجنة، وهذا في حق من يسعى في جبايتها.

٢ـ الوعيد الشديد بدخول النار، وهذا في حق من يسعى في جبايتها ويأمر بذلك، ويعين على ذلك.

٣ـ صعوبة التوبة برد المظالم إلى أهلها لكثرة ما عليهم من الحقوق للناس مع أنهم مطالبون بالتوبة والتخلص من هذه الأموال بردها إلى أصحابها وغير ذلك من أنواع الخلاص منها.

٤ـ أنهم داخلون وواقعون في ظلم عظيم، وهو أخذ أموال الناس بغير حق.

٥ـ أنهم واقعون في أمر من أمور الجاهلية الجهلاء.

٦ـ أن هذا من التشبه بأعداء الإسلام من اليهود والنصارى، وسائر الكفرة والمشركين.

وهذه النقاط الست تقدم الأدلة عليها وبيانها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

في أوائل هذه الرسالة.

٧- أن عملهم هذا من أسباب عدم إجابة الله لدعائهم: كما ثبت عند الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط» من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي عن النبي ﷺ قال: «**تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي منادٍ:هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطى؟ هل من مكروب فيفرج عنه؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشَّارًا**». قال الشيخ الألباني رحمه الله: إسناده صحيح[(١)].

قوله: «**أو عشارًا**»: هو الذي يجبي الضرائب والجمارك باسم العشر.

٨ ـ أخذ الرشوة، وهذا حاصل منهم بكثرة، وذلك ممن أراد التخلص من الضرائب، أو الجمارك بالكلية، أو من أجل أن يخفِّضوا له في دفع المبلغ المقرر عليه.

وآخذ الرشوة ملعون على لسان رسول اللهن، فقد ثبت من حديث أبي هريرة، ومن حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**لعنة الله على الراشي والمرتشي**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم. وصححه الألباني في «صحيح الجامع».

* ثانيًا: بعض الأضرار التي تعود على المجتمع:

١ـ غلاء الأسعار على الناس في احتياجاتهم المعيشية سواءٌ الغذائية، أو الصحية، أو البنائية، أو الكسائية، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس في حياتهم.

وقد ثبت من حديث مَعْقِل بن يسار أنه قال: اسمع يا عبيد الله؛ حتى أُحدثك شيئًا لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة، ولا مرتين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

---

(١) انظر : «السلسة الصحيحة» (١٠٧٣).

دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغليه عليهم؛ فإن حقًّا على الله تبارك وتعالى أن يُقعده بعظم من النار يوم القيامة». رواه أحمد في مسنده، وصححه الشيخ مقبل الوادعي: في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين»، وعبيد الله الذي كلمه معقل بن يسار هو: عبيد الله بن زياد، كان أميرًا من الأمراء.

- فإن فرض الضرائب والجمارك على الناس لمن أعظم الأسباب في غلاء الأسعار على التجار، وعلى المستهلكين من الناس.

٢- التضييق والمشقة على الناس في معايشهم وفي أموالهم.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به»**.

فإن الشخص قد يسافر إلى أي بلد من البلدان الخارجية فيشتري له بعض الأمتعة له ولأولاده ولأهله ولبيته، ويدفع ثمنها كاملًا، ثم يدفع عليها إيجار الحمولة سواء في طائرة أو باخرة أو نقل برِّيٍّ، فإذا وصل إلى مطار دولته أو مينائها أو مدخلها الحدودي طلب منه عليها جمارك أو ضرائب قريبًا من ثمنها الذي اشتراه بها، فبأي حق يأخذون هذا المال؟! ويجبرون الناس على دفع مبالغ باهضة، أو يرجع بالسلعة أو يتركها لأولئك النصابين والسرق والمجرمين من موظفي وعمال الجمارك والضرائب وغيرهم.

إما أن يدفع رشوة ويمشيها أو يدفع الجمارك أو الضريبة وهو كاره، ومتألم أنه يأخذ منه مال بغير حق ولا برهان، وهكذا التجار فإنهم يدفعون هذه الجمارك والضرائب وهم كارهون؛ لأنه أخذ مال بالباطل وبدون أي مقابل، وهكذا سائر أصحاب المحلات والدكاكين والمعارض والمطاعم والبوافي والورش وغير ذلك من الأعمال

الدنيوية، فإن صاحب المحل أو الدكان أو المعرض أو الورشة أو غير ذلك، إذا أتاهم عامل الضرائب كأنه شيطان في صورة إنسان، فإنهم يستعيذون بالله من شره، ويدعون الله أن يصرف عنهم موظفي الضرائب والجمارك.

٣- نزع البركة الإلهية من هذه الأموال التي تؤخذ من الناس بغير حق، وصرفها في غير أهلها، فإنه يصرف منها بعض المرتبات لبعض الجهات الحكومية، وتجد كثيرًا من الموظفين سواء في الجيش أو التدريس أو غيرهم يشكون من عدم البركة في مرتباتهم قلَّت أو كثرت.

هذه بعض الأضرار في هذا، وكما يقال الحليم تكفيه الإشارة.

مسألة: هل تحسب الضرائب من الزكاة؟

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بهذا السؤال، فأجابوا: لا يجوز أن تحسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية التي نص عليها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

رقم الفتوى (٣/ ٩٥١) السؤال الثالث من الفتوى (٩/ ٨٥)

وكذلك فتوى رقم (٧٥٥١)، (٩/ ٢٣).

وقد أفتى بهذه الفتوى من المتقدمين بعض فقهاء وعلماء الشافعية والمالكية. انظر الزواجر للهيتمي (١/ ١٨٣)، فتح العلي الملك (١/ ١٦٤).

الفرق بين الزكاة الشرعية والضرائب الوضعية

إن الله عزوجل خلقنا في هذه الحياة التي هي حياة ابتلاء واختبار وامتحان وتمحيص لعبادته؛ كما قال جل ثناؤه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ * إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات:٥٦-٥٨].

فالموفق في هذه الحياة من قام بعبادة الله على الوجه الذي طلبه الله منا وبينه لنا رسولنا ﷺ في سنته وعلى ما سار عليه أصحاب رسول الله ﷺ الراشدين الأخيار ومن تبعهم بإحسان.

وقد افترض الله علينا عبادات كثيرة ومن هذه العبادات عبادات في أموالنا وأعظم هذه العبادات المالية الزكاة التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة العظيمة التي تعتبر من أعظم العدل والتكافل الاجتماعي بين المسلمين، ثم يأتي بعد ذلك النفقات والصدقات التي أمر الله بها وأمر بها رسوله ﷺ على سبيل الاستحباب، والبذل في وجوه الخير.

ولم يفرض الله عز وجل في كتابه على عباده المؤمنين أي ضرائب ولم يفرضه عليهم رسوله ﷺ ولم يطلبه منهم ولا على سبيل الاستحباب والتطوع، وإنما أنكر هذا الأمر؛ لأنه أمر جاهلي وفيه ظلم وجور، بل توعد جابيه بالحرمان من دخول الجنة وأنه يعرض نفسه لعذاب الله كما تقدم ذكر الأدلة على ذلك.

وإنما كان رسول الله ﷺ يأمر الناس بإخراج الزكاة ويحثهم على التصدق والإنفاق على الفقراء والمحتاجين والجهاد في سبيل الله وغير ذلك مما تدعو إليه الحاجة.

وهكذا جاء خلفاؤه الراشدون من بعده فساروا على ما سار عليه ﷺ ولم

يفرضوا على المسلمين أي ضرائب وإنما قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتل من ارتد عن الإسلام أو منع الزكاة كما قال رضي الله عنه: «والله لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على ذلك...»، وقد تقدم الكلام على هذا في مقدمة هذه الرسالة.

وإنما اجتهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من تجار اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار العشور جزاءً وفاقًا، ولم يكن يأخذ من المسلمين شيئًا غير الزكاة، كما تقدم بيان ذلك مفصلًا.

- ونذكر هنا خصائص عظيمة وحكمًا جليلة تمتاز بها الزكاة الشرعية عن الضرائب المقيتة الوضعية وهي كما يلي:

١- الزكاة فريضة وركن من أركان هذا الدين القويم فرضها الله على عباده بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

- الضرائب والجمارك من وضع البشر.

٢- الزكاة من أعظم التكافل الاجتماعي بين المسلمين إذا صرفت في مصارفها التي أمر الله عز وجل.

- الضرائب من أثقل الظلم والجور على المسلمين في أموالهم.

٣- الزكاة عبادة لله ويحتاج فيها إلى إخلاص النية لله عزوجل عند إخراجها.

- الضريبة ليست عبادة لله ولم يأمر بها الله ولا رسوله فتحتاج إلى إنكارها ولو بالقلب.

٤- الزكاة تزيد من إيمان المؤمن وتقوي إيمانه وينشرح صدره بإخراجها ويرجو ثوابها عند الله عز وجل؛ كما قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ

لا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ البقرة: ٢٦٢.

* الضرائب والجمارك يضيق صدر المسلم عند دفعها ويشعر أنه ظلم وجور وَتَحكُّم عليه، وليس على دفعها أجر ولا ثواب من الله عز وجل.

٥- الزكاة مقدرة بأنصباء معلومة بيَّنها رسولنا الكريم ﷺ للأمة جميعًا.

* الضرائب غير مقدرة، وإنما يرجع في تقديرها إلى ولاة أمور الدولة أو من وكل بذلك من قِبَلِ ولي الأمر لتلك البلاد، وكل بلاد لها قوانينها الخاصة بذلك.

٦- الزكاة تزكي روح المؤمن وتطهر ماله وتطهر نفسه من البخل والشح وتطهر نفس الفقير من الحقد والحسد والغل وتحليها بالسماحة والرضا بالمقسوم.

٧- الزكاة تؤخذ من الأغنياء الذين بلغ في أموالهم النصاب، وحال عليها الحول.

* الضرائب والجمارك تؤخذ من الأغنياء والفقراء، بلغ فيها نصاب شرعي أو لم يبلغ حال عليها الحول أم لم يحل.

٨- الزكاة تصرف فيمن أمر الله أن تصرف لهم بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

* الضرائب والجمارك يستفيد منها الأغنياء والمسئولون في الدولة والحكومة أكثر بكثير مما يستفيد منها الفقراء وذوو الحاجات، وأكثر ما تعود منافعها في كماليات الدولة من مبانٍ حكومية ضخمة يتباهون بها ومشاريع حكومية كذلك وغير ذلك.

٩- الزكاة عدل من الله وإحسان.

* الضرائب والجمارك ظلم وجور من الحكومات.

١٠ – الزكاة من خصائص دين الإسلام والمسلمين.

* الضرائب والجمارك من أمور الجاهلية، ومن أفعال اليهود والنصار والمجوس والمشركين وجميع الكفرة، وهي من قوانين الدول الغربية الكافرة، ومن قوانين بعض الدول الإسلامية الوضعية.

أثر الضرائب الوضعية على الزكاة الشرعية

قال الدكتور: محمد عثمان شبير: ... فقد جاءت الضرائب المعاصرة لتحل محل الزكاة وتعمل على إبعادها عن الواقع وعزلها عن السلطة لتصبح كأنها إحسان فردي بحت لا صلة له بالدولة ولا علاقة لها بنظام المجتمع، ويظهر هذا جليًّا من خلال التشريعات المتعلقة بالضرائب في الدولة العربية المعاصرة.

ففي الأردن كانت الزكاة في الأربعينيات وأوائل الخمسينيات إلزامية، وصدرت في ذلك قوانين وأنظمة وظلت كذلك حتى سنة (١٩٥٤م) وهي السنة التي صدرت فيها قوانين ضريبة الخدمات الاجتماعية، فنصت المادة السادسة منها على إلغاء قانون فريضة الزكاة والأنظمة التي صدرت بمقتضاه، وربما سبب الإلغاء هو عدم شمولية قانون الزكاة المتعلقة بها، وكان الأولى تعديل قانون الزكاة بدلًا من إلغائه.

* وقال: فبناءً على ما سبق: فلا يجوز أن تفرض ضرائب معاصرة على المسلمين وغيرهم في الدول المعاصرة؛ لأنه لا يجوز أن يؤخذ من مال المسلم شيء إلا بحق شرعي، دلت عليه الأدلة الشرعية كالزكاة.

وأما غير المسلمين فلا تؤخذ منهم ضرائب غير ما هو مقرر عليهم شرعًا كالجزية والخراج ولأن قضاء الحاجات مفروضة على المسلمين دون غيرهم.اهـ.

انظر: «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» (٢/ ٦٣٤-٦٣٥).

شروط من يقول بجواز فرض الضرائب على المسلمين

لقد أفتى بعض العلماء بجواز أخذ الضرائب من المسلمين واشترطوا لذلك شروطًا وهي كما يلي:

١) التزام الدولة بتطبيق أحكام الإسلام بعامة، والنظام المالي للدولة بخاصة، ومراعاة قوانين العدل.

٢) أن توجد حاجات حقيقة لحاجات الضرائب، مثل: ردع المعتدين و الدفاع عن دار الإسلام ولإزالة فاقة المسلمين وغير ذلك من الضروريات الماسة بالمسلمين.

٣) أن يخلو بيت المال من الأموال التي تفي بتلك الحاجات.

٤) أن تقصر همم الأفراد والأغنياء عن سد تلك الحاجات؛ فينبغي أن يسبق فرض الضرائب الاستثنائية حملة تبرعات تدعو إليها الدولة عند نزول الحاجات الطارئة.

٥) أن يتخذ قرار فرض الضرائب الاستثنائية بعد مشاورة العلماء وأهل الاختصاص بذلك.

٦) أن يقتصر فرض هذه الضرائب على أغنياء المسلمين فلا تفرض على الفقراء.

٧) أن يكون فرض الضرائب مؤقتًا يزول بزوال الحاجة الطارئة فلا تفرض بصورة مستمرة.

٨) أن يراعى العدالة في فرضها وتحصيلها فيفرض مقدارها بقدر الحاجة الطارئة.اهـ[1].

---

(١) انظر : كتاب «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» (٢/ ٥٨٧-٦٣٨) وكتاب «الاعتصام» للشاطبي.

قلت: هذه الشروط التي وضعوها لجواز فرض الضرائب على قول من يقول بذلك لو اختل شرط منها لما جاز فرض الضرائب على المسلمين فكيف إذا اختلت هذه الشروط كلها ! وهو الحاصل الواقع المشاهد، والملموس والمسموع أنه لا يكاد يتوفر شرط من هذه الشروط في من يفرض الضرائب على المسلمين من الحكومات والدول الإسلامية.

إذن؛ فعلى هذا فليس لمن يفتى بجواز ذلك أي دليل نقلي من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ ولا عقلي صحيح، وإنما هو مجرد الرأي والهوى والتقرب والتزلف إلى ولاة الأمور وحكوماتهم.

وإنما نقلت هذه الشروط؛ من أجل من يقول: إنه قد أجاز ذلك بعض العلماء فنحن نعمل بفتوى علماء أجازوا ذلك، فنقول: إنما أجازوا ذلك بهذه الشروط وهذه الشروط غير محققة، وهي مجرد اجتهادات بشرية وليست أدلة شرعية يسار عليها ويستضاء بنورها؛ فإن الحجة هوكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهذه شبهة من شبههم كما سيأتي ذكر بعض شبههم في ذلك.

فصل في بعض الشبهات

* الشبهة الأولى:

ما نسب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأخذ العشور.

الرد عليها: لقد تقدم الكلام على هذه الشبهة في أوائل هذه الرسالة بتوسع.

وخلاصة الرد على هذا: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما كان يأخذ العشور من اليهود والنصارى جزاءً وفاقًا؛ لأنهم كانوا يعشرون المسلمين ويأخذون منهم عشر أموالهم إذا مروا ببلادهم، وأما المسلمون فلم يكن يأخذ منهم إلا الصدقات التي هي الزكاة المفروضة من رب العالمين فقط، ولم يكن يأخذ منهم عشورًا ولا مكوسًا ولا ضرائب وجمارك حاشاه رضي الله عنه أن يأخذ من الناس أموالهم بالباطل وبغير برهان من ربه أو من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت بالسند الصحيح عن ابنه عبدالله أنه سئل: أعلمت أن عمر أخذ من المسلمين العشور ؟ قال: لا، لم أعلمه.

* وثبت عن زياد بن حُدير أنه قال: استعملني عمر على العشر قيل: من كنتم تعشرون ؟ قال: ما كنا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا وإنما كنا نعشر نصارى بني تغلب، وفي رواية: تجار أهل الحرب كما يعشرونا إذا أتيناهم.

* الشبهة الثانية:

أن أخذ الضرائب والجمارك من المسلمين جائز عند الضرورة فقط.

الراد عليها: نقول أولًا: إن الضرورات التي ذكرها بعضهم مثل إذا كان هناك جهاد في سبيل الله وليس في خزينة الدولة شيء من المال الذي يعينهم على قتال الكفار، أو من أجل الإنفاق على الفقراء والمساكين والمحتاجين، أو من أجل إقامة المشاريع

العامة للدولة كزفلتة الطرقات وبناية المباني الحكومية كالوزارات والمؤسسات وغير ذلك.

* فأما المثال الأول فلا وجود له في الواقع لا من جهة عدم توفر المال في خزينة الدولة ولا من جهة إقامة الجهاد، ولو وجد هذا الأمر وتحقق فليس مبيحًا لأخذ أموال الناس غصبًا وقهرًا؛ فإن النبي ﷺ إمام هذه الأمة وقائدها قد غزى أكثر من عشرين غزوة هو وأصحابه في حياته وكانوا في فقر وحاجة وشدة وفي قلة في العتاد والزاد والرجال، حتى لما جاءه مجموعة من الصحابة من بني عمرو بن عوف ومن بني واقف ومن بني النجار ومن بني يعلى ومن بني سلمة يريدون الخروج مع رسول الله ﷺ للجهاد؛ فبيَّن لهم النبي ﷺ أنه ليس عنده من العدة والعتاد والبعير والخيل ما يحملهم عليه ويعينهم به للخروج معه؛ فردهم ورجعوا وهم يبكون؛ لأنهم ليس عندهم ما ينفقونه في الجهاد مع رسول الله وما يعينهم على ذلك فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:٩١][(١)].

- ولم يفرض النبي ﷺ على الناس ضرائب ولا جمارك؛ من أجل الجهاد في سبيل الله وإنما كان ﷺ يحث المسلمين على جمع أموالهم وزادهم، ومن عنده رحل زائد أعطى من لا رحل له، ومن عنده قوت كثير جمعه إلى قوت أصحابه القليل فأكلوا سويًّا، وكان في الصحابة من هو تاجر ومنهم من هو صاحب زراعة ومنهم من هو صاحب مال وجاه، وغير ذلك، ولم يفرض ﷺ على أحد منهم مكوسًا من ضرائب

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» عند تفسير الآية .

ولا جمارك في تجاراتهم ولا في أموالهم، وإنما فرض عليهم ما فرضه الله عز وجل على جميع المسلمين وهي الزكاة الشرعية وكان يحثهم على سبيل الاستحباب بالتصدق على الفقراء والمساكين والمحتاجين.

* وأما الأمر الثاني: وهو من أجل الفقراء والمساكين والمحتاجين:

فلم يفرض رسول الله ﷺ على أحد من المسلمين ضريبة ولا جمركًا من أجلهم، وإنما كان يحث الصحابة على الصدقة والبذل في وجوه الخير كما تقدم الكلام، وقد كان أهل الصُّفة الذين كانوا يسكنون في مؤخرة مسجده ﷺ نحو ثمانين رجلًا يزيدون وينقصون ليس لهم مال ولا أهل وفي غاية من الفقر والجوع فلم يفرض على الناس أن يدفعوا ضرائب لسد حاجات أولئك الفقراء وإنما كان الصحابة ﷺ يتصدقون عليهم من باب المسارعة في فعل الخير لحث رسول الله ﷺ لهم على ذلك، فقد ثبت في صحيح مسلم وعند النسائي والدارمي وغيرهم من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه أقوام حفاة عراة مجتابي النِّمار أو العباء، متقلدي السيوف، [وليس عليهم أُزُر ولا شيء غيرها] عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر (وفي رواية: فتغير - ومعناهما واحد) وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلالا فأذن وصلى [الظهر، ثم صعد منبرا صغيرا]، ثم خطب [فحمد الله وأثنى عليه] فقال: [أما بعد فإن الله أنزل في كتابه]: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. والآية التي في (الحشر): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ * وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ

أُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾. تصدقوا قبل أن يحال بينكم وبين الصدقة]، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، [من شعيره]، من صاع تمره، حتى قال: [ولا يحقرن أحدكم شيئا من الصدقة]، ولو بشق تمرة، [فأبطؤوا حتى بان في وجهه الغضب]، قال: فجاء رجل من الأنصار بِصُرَّة [من ورق (وفي رواية: من ذهب)] كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت [فناولها رسول الله ﷺ وهو على منبره] [فقال: يا رسول الله هذه في سبيل الله]، [فقبضها رسول الله ﷺ]، [ثم قام أبو بكر فأعطى، ثم قام عمر فأعطى، ثم قام المهاجرون والأنصار فأعطوا]، ثم تتابع الناس [في الصدقات]، [فمن ذي دينار، ومن ذي درهم، ومن ذي، ومن ذي] حتى رأيت كَوْمَين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مُذْهَبَةٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها، و [مثل] أجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها و [مثل] وزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»، [ثم تلى هذه الآية: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [قال: فقسمه بينهم]. اهـ بنصه من كتاب أحكام الجنائز للشيخ الألباني[1].

فهذه السنة الحسنة التي حث عليها رسول الله ﷺ هي التصدق والبذل للفقراء والمحتاجين، وأما الضرائب والجمارك فإنها من أقبح السنن السيئة التي وضعها الملوك والأمراء والرؤساء والحكومات المسلمة والكافرة الظالمة لشعوبها ومجتمعها بهذا الأمر.

---

(١) انظر: «أحكام الجنائز» للألباني (٢٢٤-٢٢٥).

والله عز وجل قد فرض على المسلمين الأغنياء زكاة على أموالهم وأنفسهم وذلك لسد حاجات الفقراء والمساكين وغيرهم ممن ذكرهم الله عز وجل في كتابه بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

وقد أذن الله عز وجل لولاة الأمور أن يجمعوا هذه الزكوات من المسلمين، ثم يصرفوها بين الناس، كما أبانه الله عز وجل في كتابه وفصله رسوله ﷺ في سنته، من غير تعد ولا تقصير في ذلك.

ولولي الأمر أن يحث الناس على التصدق الزائد عن الناس في الزكاة إذا احتاج إلى ذلك، ويرغبهم في ذلك من غير إلزام، كما كان رسول الله ﷺ يفعل؛ فخير الهدي هديه ﷺ، وأما فرض الضرائب والجمارك فإنه ثقل وظلم وجور على الناس؛ لأنه مخالف لهدي رسول الله ﷺ وأصحابه.

* وأما الأمر الثالث: فإن هذه الأمور من كماليات الحياة وليست من ضرورياتها والحكومة والدولة لها أبواب كثيرة في الدخل المالي مثل النفط ومشتقاته وإيرادات الكهرباء والمياه والهاتف والمصانع التابعة للحكومة وغير ذلك من أمور الحياة المباحة، فما كان من الكماليات فينفق عليه من الكماليات والأموال الزائدة في خزينة الدولة بعد إعطاء المحتاجين حاجاتهم وإعطاء الموظفين مرتباتهم بالمعروف، فلو أقيم العدل في أوساط المجتمع لما احتجنا إلى الظلم والجور، ووالله إن فرض وأخذ الضرائب والجمارك من المسلمين ليس من أجل سد حاجات الفقراء والمساكين والمحتاجين، وليس من أجل تحسين معيشة المواطنين وتحسين بلدهم بما تحتاج إليه من المشاريع فقط، بل إن أعظم هدف في ذلك هو سد كماليات ورفاهيات الملوك والأمراء والرؤساء والوزراء

والقادة والضباط وكبار المسئولين في الحكومة إلا من رحم الله، حتى تمتلئ بنوك الداخل والخارج بأرصدتهم ويكون لهم الحظ الأوفر في المباني والعقارات والتجارات وغير ذلك من أمور الدنيا الفانية وهم في ذلك لا يبالون كان هذا المال حلالًا أم حرامًا ظلمًا أو عدلًا؛ لأن كل همهم في هذه الدنيا أن يتحصلوا على مكانة رفيعة بين الناس وشهرة وهنجمة وترفع على الفقراء والبسطاء وتكبر على المستقيمين على دين الله وغير ذلك من الصفات المذمومة إلا من رحم الله منهم ووفقه للعدل والإنصاف مع نفسه أولًا ثم مع المجتمع الذي يحيط به.

* وأما حاجات الفقراء والمساكين والمجاهدين والغارمين وغيرهم من المحتاجين فقد شرع الله عز وجل لهم زكاة تؤخذ من الأغنياء فتعطى للفقراء وغيرهم ممن ذكرهم الله في كتابه كما تقدم.

* الشبهة الثالثة:

أن هذا من التكافل والتضامن الاجتماعي:

الرد: لقد ضمن الله وتكفل بأرزاق العباد وهم في بطون أمهاتهم، كما ثبت ذلك في «الصحيحين» من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله ﷺ **«وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا مِنْ الْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَاكْتُبْهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا...»** الحديث[1].

وثبت من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تستبطئوا**

---

(١) البخاري (٣٢٠٨)، مسلم (٦٧٢٣).

الرزق فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له فأجملوا في الطلب أخذ الحلال وترك الحرام». أخرجه ابن حبان والحاكم[١].

ولا يستطيع أي إنسان أن يتكفل أو يضمن رزق إنسان أو سلامته من الهلاك مهما ادعى ذلك فإن هذا الأمر مما اختص الله به نفسه سبحانه وتعالى، فهو مقسِّم الأرزاق وميسِّر العباد لمنافعهم وهو الحافظ لهم من كل سوء ومكروه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات:٥٨].

ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾، وقال سبحانه: ﴿فَاللهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾.

* وإن فرض الزكاة على المسلمين وصرفها في مصارفها التي أمر الله بها وكذلك الحث من الله عز وجل ومن رسوله ﷺ على الصدقة على الفقراء والمحتاجين لَمِنَ الأرزاق التي امتن الله بها على عباده المؤمنين بتطهير أموال الأغنياء وسد حاجات الفقراء ونزع البغضاء والشحناء والحسد بين الفقراء والأغنياء، وإنه لَمِنْ أعظم التكافل والتضامن الاجتماعي بين المسلمين إذا أقيم شرع الله وسنة رسول الله ﷺ على الوجه الصحيح المرضي عند الله وعند رسوله ﷺ من غير ظلم ولا جور ولا تعدٍ على الناس في أموالهم ولا أعراضهم و لا دينهم.

وأما جباية الضرائب والجمارك فالتضامن والتكافل الذي فيه خاص بالأغنياء

---

(١) وصححه شيخنا الإمام مقبل الوادعي : في «الصحيح المسند» ، والإمام الألباني في «صحيح الجامع».

الأثرياء كالملوك والرؤساء والوزراء والأمراء وغيرهم من أهل البغي والظلم والاعتداء، وأما الشعب والمجتمع فإنه عليه جور وبلاء وظلم ووباء وبغي واعتداء،هذا ما يشعر به كل من يلزم على دفع ذلك قلَّ أو كثر.

وأما الزكاة الشرعية والصدقة المستحبة فإن المسلم يخرجها ويعطيها طيبة بها نفسه منشرح لها صدره مطيع بها لربه متبع فيها سنة نبيه ﷺ مبتغٍ بذلك الأجر والثواب من الله عز وجل.

فهذه بعض الشبه التي يدندن بها من يقول بجواز أخذ الضرائب والجمارك من المسلمين، والشبه كثيرة، ومداخل الشيطان على الإنسان كثيرة جدًّا، فإنه يزين الباطل والمنكر للإنسان حتى يوقعه في شباكه،كما قال سبحانه وتعالى: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل:٦٣].

وقد قال الله عز وجل عنه: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾. ويقول جل ثناؤه: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ * وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٣٦-٣٧].

وليعلم الإنسان أن الشيطان عدوه اللدود فيحذر منه ومن مداخله ومن تزيينه له الباطل كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر:٦].

* وقد ذكرنا بعض شبه الذين يعملون في مصلحة الضرائب والجمارك، والرد عليها في فصل «حكم العمل في مصلحة الضرائب والجمارك» فليراجع.

فصل في ذكر بعض ملوك وأمراء المسلمين الذين وضعوا وأسقطوا عن المسلمين الضرائب

لقد علمت مما تقدم في هذه الرسالة أن فرض الضرائب والجمارك «المكوس» على المسلمين من الظلم والجور ومن أخذ أموال الناس بالباطل، وأن الناس يعانون ويئنون ويتألمون من هذا الظلم من زمن قديم وذلك بسبب كثير من الملوك والأمراء والحكام المسلمين الظلمة الذين فرضوا على الناس هذا الظلم، ولكن ولله الحمد قد كان هناك ملوك وأمراء وحكام عندهم صلاح وتقوى وخوف من الله عزوجل وإذا ذكرو ونصحوا تذكروا وانتصحوا وعملوا بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وساروا على توجيهات علمائهم الصادقين الأثبات، وأسقطوا عن الناس هذه المظالم والظلمات التي هي المكوس الجائرة فارتاح الناس إليهم واطمئنوا لهم وفرحوا بعدلهم وأمنوا في أوطانهم وسعدوا بعيشهم.

فإليك نبذة عن هؤلاء الملوك الأجلاء والأمراء الصلحاء والحكام العقلاء:

*** عمر بن عبدالعزيز رحمه الله:**

الخليفة الراشد والأمير العادل والعابد التقي والزاهد الورع والخائف الوجل من ربه جل وعلا، نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نزكي على الله أحدًا، ولد سنة (٦٣)هـ وتوفي سنة (١٠١هـ).

ذكر ابن سعد في «الطبقات الكبرى» بسنده إلى محمد بن قيس قال: لما ولي عمر بن عبدالعزيز وضع المكس عن كل أرض ووضع الجزية عن كل مسلم.(٥/ ٢٦٦).

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٠٦) كتب عمر بن عبد العزيز إلى حيان أما

بعد: فإنه بلغني أن في طريق مصر بيتًا فيه عُشَّار يجبون من أقبل وأدبر وإني لا أرى ذلك إلا طرفًا مما عاب الله عليه قوم شعيب، فإذا أتاك كتابي هذا فانسفه في الأرض نسفًا.

أي أنه أمره أن يدمر هذا البيت الذي بني للذين يجبون من المارَّة الضرائب والجمارك كما نسميه في أيامنا هذه[١].

وكتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى العمال.... فأما المسلمون فإنما عليهم صدقات أموالهم إذا أدوها في بيت المال كتب لهم بها البراءة فليس عليهم في عامهم ذلك في أموالهم تباعة، وأما المكس فإنه البخس الذي نهى الله عنه فقال: ﴿وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، غير أنهم كنوه باسم آخر[٢].

قلت: قوله: «غير أنهم كنوه باسم آخر»، كما نسميه نحن في زماننا بالضرائب والجمارك، وهو في الأصل «المكوس».

والنقل في ذلك عن عمر بن عبدالعزيز: كثير، وقد ذكرنا شيئًا من ذلك في أوائل هذه الرسالة فليراجع.

*** السلطان مسعود (٥٤١هـ) رحمه الله**

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: وفي يوم الجمعة نصف ذي القعدة جلس ابن العبادي الواعظ فتكلم والسلطان مسعود حاضر، وكان قد وضع على الناس في البيع مكسًا فاحشًا، فقال في جملة وعظه: يا سلطان العالم، أنت تطلق في بعض الأحيان للمغني إذا

(١) انظر في ذلك: «الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز» لعمر بن محمد الخضر الملا.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»(٥/ ٢٧٣) وابن عبدالحكم (٧٨-٨٨) وغيرهما.

طربت قريبًا مما وضعت على المسلمين من هذه المكس، فهبني مغنيًا وقد طربت فهب لي هذا المكس شكرًا لنعم الله عليك.

فأشار السلطان بيده أن قد فعلت، فضج الناس بالدعاء له، وكتب بذلك سجلات، ونودي في البلد بإسقاط ذلك المكس، ففرح الناس بذلك ولله الحمد والمنة. «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٧٥).

*** الخليفة يوسف المستنجد بن المقتفي رحمه الله**

توفي سنة (٥٦٦هـ) وعمره (٤٨) عامًا وتولى الخلافة أحدى عشرة سنة وشهرًا.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وكان من خيار الخلفاء وأعدلهم وأرفقهم بالرعايا، ومنع عنهم المكوس والضرائب، ولم يترك بالعراق مكسا، وقد شفع إليه بعض أصحابه في رجل شرير، وبذل فيه عشرة آلاف دينار، فقال له الخليفة أنا أعطيك عشرة آلاف دينار وائتني بمثله، لأريح المسلمين من شره. «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٢٥).

*** حسان بن سعيد بن حسان بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن منيع بن خالد ابن عبدالرحمن بن خالد بن الوليد المخزومي المنيعي(ت:٤٦٣هـ)رحمه الله**

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

كان في شبابه يجمع بين الزهد والتجارة حتى ساد أهل زمانه، ثم ترك ذلك، وأقبل على العبادة والزهد والبر والصلة والصدقة وغير ذلك، وبناء المساجد والرباطات، وكان السلطان يأتي إليه ويتبرك به، ولما وقع الغلاء كان يعمل كل يوم شيئا كثيرا من الخبز والأطعمة، ويتصدق به، وكان يكسو في كل سنة قريبا من ألف فقير ثيابًا وجِبَابًا، وكذلك كان يكسو الأرامل وغيرهن من النساء، وكان يجهز البنات الأيتام وبنات

الفقراء، وأسقط شيئًا كثيرًا من المكوس والوظائف السلطانية عن بلاد نيسابور، وقرأها وهو مع ذلك في غاية التبذل والثياب والأطمار، وترك الشهوات ولم يزل كذلك إلى أن توفي في هذه السنة، في بلدة مرو الروذ، تغمده الله برحمته، ورفع درجته ولا خيب الله له سعيا.«البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٦).

*** السلطان ملك شاه (٤٨٥هـ)** رحمه الله

السلطان ملكشاه جلال الدين والدولة، أبو الفتح ملكشاه، ابن أبي شجاع ألب أرسلان بن داود بن ميكائيل بن سلجوق تقاق التركي، ملك بعد أبيه وامتدت مملكته من أقصى بلاد الترك إلى أقصى بلاد اليمن، وراسله الملوك من سائر الأقاليم، حتى ملك الروم والخزر واللان، وكانت دولته صارمة، والطرقات في أيامه آمنة، وكان مع عظمته يقف للمسكين والضعيف، والمرأة فيقضي حوائجهم، وقد عمر العمارات الهائلة، وبنى القناطر، وأسقط المكوس والضرائب، وحفر الأنهار الكبار...

*** الملك نور الدين محمود زنكي (٥٤٩هـ)** رحمه الله ولي بلاد الشام ومصر.

لما استولى الملك نور الدين على دمشق بعد معركة حصلت بينه وبين مجير الدين نادى في البلد بالأمان والبشارة بالخير ثم وضع عنهم المكوس وقرئت عليهم التواقيع على المنابر ففرح الناس بذلك وأكثروا الدعاء له، وكتب ملوك الفرنج إليه يهنئونه بدمشق ويتقربون إليه ويخضعون له. «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٨٩).

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وقص عليه وزيره موفق الدين خالد بن محمد بن نصر القيسراني الشاعر أنه رأى في منامه كأنه يغسل ثياب الملك نور الدين، فأمره بأن يكتب مناشير بوضع المكوس

والضرائب عن البلاد، وقال له هذا تأويل رؤياك.

وكتب إلى الناس ليكون منهم في حل مما كان أخذ منهم، ويقول لهم إنما صرف ذلك في قتال أعدائكم من الكفرة والذب عن بلادكم ونسائكم وأولادكم.

وكتب بذلك إلى سائر ممالكه وبلدان سلطانه، وأمر الوعاظ أن يستحلوا له من التجار، وكان يقول في سجوده: اللهم ارحم المكاس العشار الظالم محمود الكلب، وقيل إن برهان الدين البلخي أنكر على الملك نور الدين في استعانته في حروب الكفار بأموال المكوس، وقال له مرة: كيف تنصرون وفي عساكركم الخمور والطبول والزمور؟ ويقال إن سبب وضعه المكوس عن البلاد أن الواعظ أبا عثمان المنتخب بن أبي محمد الواسطي -وكان من الصالحين الكبار، وكان هذا الرجل ليس له شيء ولا يقبل من أحد شيئا، إنما كانت له جبة يلبسها إذا خرج مجلس وعظه، وكان يجتمع في مجلس وعظه الألوف من الناس- أنشد نور الدين أبياتا تتضمن ما هو متلبس به في ملكه، وفيها تخويف وتحذير شديد له:

مثل وقوفك أيها المغرور ... يوم القيامة والسماء تمور
إن قيل نور الدين رحت مسلمًا ... فاحذر بأن تبقى ومالك نور
أنهيت عن شرب الخمور وأنت في ... كأس المظالم طائش مخمور
عطلت كاسات المدام تعففا ... وعليك كاسات الحرام تدور
ماذا تقول إذا نُقِلْتَ إلى البلى ... فردا وجاءك منكر ونكير
ماذا تقول إذا وقفت بموقف ... فردا ذليلا والحساب عسير
وتعلقت فيك الخصوم وأنت في ... يوم الحساب مسلسل مجرور
وتفرقت عنك الجنود وأنت في ... ضيق القبور مُوَسَّد مقبور

وودت أنك ما وليت ولاية يومًا ولا قال الأنام أمير
وبقيت بعد العز رهن حُفَيْرة في عالم الموتى وأنت حقير
وحشرت عريانًا حزينًا باكيا قلقًا ومالك في الأنام مجير
أرضيت أن تحيا وقلبك دارس عافي الخراب وجسمك المعمور
أرضيت أن يحظى سواك بقربه أبدًا وأنت معذب مهجور
مَهِّد لنفسك حجة تنجو بها يوم المعاد ويوم تبدو العور

فلما سمع نور الدين هذه الأبيات بكى بكاء شديدا، وأمر بوضع المكوس والضرائب في سائر البلاد. «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٤٧-٣٤٨).

* **الملك صلاح الدين يوسف بن أيوب (٥٦٤، ٥٦٧) رحمه الله** ولي بلاد مصر.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: وفيها أي سنة (٥٦٧):

أسقط الملك صلاح الدين عن أهل مصر المكوس والضرائب، وقرئ المنشور بذلك على رؤوس الأشهاد يوم الجمعة بعد الصلاة ثالث صفر.

وفي سنة (٥٧٤) أسقط صلاح الدين المكوس والضرائب عن الحجاج بمكة وقد كان يؤخذ من حجاج الغرب شيء كثير. «البداية والنهاية» (١٢/ ٣٣٣، ٣٦٨).

* **الخليفة الظاهر محمد بن الناصر أحمد العباسي رحمه الله:**

توفي سنة (٦٢٣) في شهر رجب وكانت خلافته (١٩) شهرًا وأربعة عشر يومًا.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله:

وكان من أجود بني العباس وأحسنهم سيرة وسريرة، وأكثرهم عطاء وأحسنهم منظرًا ورواء، ولو طالت مدته لصلحت الأمة صلاحا كثيرا على يديه، ولكن أحب الله تقريبه وإزلافه لديه، فاختار له ما عنده وأجزل له إحسانا ورفده، وقد ذكرنا ما اعتمده

في أول ولايته من إطلاق الأموال الديوانية ورد المظالم وإسقاط المكوس، وتخفيف الخراج عن الناس، وأداء الديون عمن عجز عن أدائها، والإحسان إلى العلماء والفقراء وتولية ذوي الديانة والأمانة.«البداية والنهاية» (١٣/ ١٣٢).

*** السلطان محمد بن ملك شاة رحمه الله:**

قال الإمام الذهبي رحمه الله: إظهار السلطان العدل ببغداد:

وفي شعبان أطلق السلطان الضرائب والمكوس ببغداد وكثر الدعاء له وشرط على وزير الخليفة العدل وحسن السيرة...الخ. «تاريخ الإسلام» (حوادث:٥٠١).

*** أبو الفوارس المدائني نصر بن نصر بن ليث بن مكي رحمه الله:**

أبو الفوارس المدائني نصر بن ناصر بن ليث بن مكي أبو الفوارس المدائني، سكن بغداد وكان أديبًا شاعرًا، تولى الإشراف بدار التشريفات من دار الخلافة، وكان ينشد المدائح بالتهاني على قاعدة شعراء الديوان، وولي غير ذلك من الولايات الكبار ولقب بناظر النظار، وعلا شأنه وولي النظر والصَّدرية بالمخزن، وولى الوكالة للخليفة في جميع تصرفاته وتعقب ذلك عن الوزير ابن مهدي وإزالة الضرائب والمُكوس وكف أيدي الظلمة، وأزال شيئًا كثيرًا من المظالم، فأحبه الناس، وكان حَسَنَ السيرة لكن لم تَطُل أيامه حتى عاجله حِمَامُه، وتوفي سنة خمس وستمائة، وكانت له جنازة عظيمة.«الوافي في الوفيات» (٢٧/ ٥٧).

* فهذه نبذة يسيرة عن بعض ولاة أمور المسلمين المتقدمين ممن وفقهم الله لترك هذا الظلم والابتعاد عنه وإعفاء المسلمين منه لعل الله أن يجعل في ذلك عظة وعبرة لمن أراد لنفسه ولمجتمعه الخير والله عز وجل يقول: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات:٥٥]. ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُوْلِي الأَبْصَارِ﴾ [آل عمران:١٣].

قال ابن أبي الدنيا وأنشد الحسين بن عبدالرحمن:

نزهة المؤمن الفكر	لذة المؤمن العبر	نحمد الله وحده	نحن كل على خطر
رب لاه وعمره	قد تقضى وما شعر	رب عيش قد كان فو	ق المنى مونق الزهر
في خرير من العيو	ن وظل من الشجر	وسرور من النبا	ت وطيب من
غيرته وأهله	سرعة الدهر بالغير	نحمد الله وحده	إن في ذا لمعتبر
	إن في ذا لعبرة	للبيب إن اعتبر[1]	

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» الآية (١٩٤) من سورة آل عمران.

إن لنا موعدًا مع الله

وختامًا نذكر أنفسنا وإياكم بموعدنا مع الله وبرجوعنا إليه، وبوقوفنا بين يديه.

* فأما موعدنا مع الله فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَا وَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [الأنبياء:٩٧].

ويقول: ﴿قُلْ لَكُمْ مِيعَادُ يَوْمٍ لا تَسْتَأْخِرُونَ عَنْهُ سَاعَةً وَلا تَسْتَقْدِمُونَ﴾.

ويقول: ﴿بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلًا﴾ [الكهف:٥٨].

ويقول: ﴿وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ﴾ [البروج:٢].

* وأما رجوعنا إليه: فيقول الله عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨١].

ويقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت:٥٧]. ويقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [الجاثية:١٥].

* وأما وقوفنا بين يديه فإنه يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصافات:٢٤]. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنعام:٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [سبأ:٣١].

* وإن هذا لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد (أي حاضر القلب والبدن).

وأعظم وأجل ما يتذكر به المسلم ويتعظ به هو كلام الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق:٤٥].

فيا من ظلمت نفسك وظلمت غيرك، وأسرفت على نفسك وأوقعتها في شباك المعاصي والذنوب، تذكر رجوعك إلى الله، ورحيلك من هذه الدنيا إلى الآخرة، تذكر سكرات الموت عند أن تتضح لك الحقيقة واضحة جلية: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ * وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ * وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ * لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ١٩-٢٢].

تذكر وقوفك بين يدي الله عز وجل في ذلك اليوم: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا * يَا وَيْلَتَا لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩].

ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النبأ: ٤٠].

ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨].

فالموفق من اتعظ بكلام الله وبهدي رسول الله، وانقاد لشرع الله، وتاب وأناب إلى الله، وابتعد عن الغوى، وسلك طريق الرشد والهدى، وابتعد عن الظلم والظلمات، وترك الحرام من الشهوات، وقنع بالحلال من المباحات، وأقبل على الله بالطاعات والقربات والعبادات.

فيا مفاز المتقي وربح عبد قد وقي سوء الحساب الموثق وهول يوم الفزع
ويا خسار من بغى ومن تعدى وطغى وشب نيران الوغى لمطمع ومطمع

ورحم الله الإمام الصنعاني، حيث قال في قصيدته المتقدمة:

ودونكمُ هذا السؤال الذي على غضون معانيه النصيحة تخطرُ
فإن تقبلوها فالرجوع إلى الهدى بأهل النهى والدين أجدى وأجدرُ
وإن تهملوها فالوبال عليكمُ ويلقاكمُ قبر وموت ومحشرُ
وموقفُ فصل فيه أعدلُ حاكمٍ سواء لديه من يسرُ ويجهرُ

* نسأل الله أن يوفقنا وإياكم لكل ما يحب ويرضى، وأن يجنبنا وإياكم المنكرات والبغضاء والفحشاء والفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يرزقنا وإياكم طيب الكلام وحسن الختام، وأن يبلغنا وإياكم غاية المرام، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على أجل الأنبياء الكرام، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه وشرعه إلى يوم الدين.

كتبه: أبو عبد الرحمن فهد بن علي بن علي النهشلي

السبت / ٨/ جماد ثاني/ عام١٤٢٨هـ

اليمن- دار الحديث بدماج

مصادر البحث

١) القرآن الكريم
٢) صحيح البخاري
٣) صحيح مسلم
٤) مسند أحمد
٥) سنن أبي داود
٦) سنن ابن ماجة
٧) سنن الدارمي
٨) سنن البيهقي الكبرى
٩) صحيح ابن خزيمة
١٠) مسند أبي يعلى
١١) مصنف عبدالرزاق
١٢) مصنف ابن أبي شيبة
١٣) مستدرك الحاكم
١٤) معجم الطبراني الكبير
١٥) شرح معاني الآثار
١٦) شرح السنة للبغوي
١٧) كتاب الأموال لأبي عبيد
١٨) كتاب الخراج ليحيى بن آدم
١٩) كتاب الخراج لأبي يوسف
٢٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري
٢١) شرح صحيح مسلم للنووي
٢٢) المعلم شرح مسلم للقاضي عياض
٢٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم
٢٤) عون المعبود بشرح سنن أبي داود
٢٥) معالم السنن للخطابي
٢٦) مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني
٢٧) شرح الطيبي على المشكاة
٢٨) مرقاة المفاتيح على شرح المشكاة
٢٩) مراعاة المفاتيح على شرح المشكاة
٣٠) التعليق الصحيح على المشكاة

٣١) غوث المكدود شرح سنن أبي داود
٣٢) تفسير ابن جرير الطبري
٣٣) تفسير ابن كثير
٣٤) تفسير القرطبي
٣٥) المحررالوجيز في تفسير الكتاب العزيز
٣٦) أحكام القرآن لابن العربي
٣٧) أحكام القرآن للجصاص
٣٨) فتح القدير
٣٩) المحلى لابن حزم
٤٠) الاستذكار لابن عبدالبر
٤١) نيل الأوطار للشوكاني
٤٢) وبل الغمام للشوكاني
٤٣) الروضة الندية لصديق حسن
٤٤) شرح عمدة الطالب للنووي
٤٥) تكملة المجموع شرح المهذب
٤٦) أحكام الجنائز للألباني
٤٧) مراتب الإجماع لابن حزم
٤٨) كشاف القناع للبهوي
٤٩) حاشية الصاوي على الشرح الصغير
٥٠) أحكام أهل الذمة لابن القيم
٥١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة
٥٢) غاية المرام للألباني
٥٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام
٥٤) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة
٥٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية
٥٦) لقاءات الباب المفتوح لابن عثيمين
٥٧) فتاوى الإمارات للألباني
٥٨) قمع المعاند للشيخ مقبل رحمه الله
٥٩) المخرج من الفتنة للشيخ مقبل
٦٠) اقتضاء الصراط المستقيم
٦١) إعلام الموقعين لابن القيم
٦٢) الترغيب والترهيب للمنذري
٦٣) رياض الصالحين
٦٤) تذكرة أولي الأبصار

٦٥) الكبائر للذهبي
٦٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر
٦٧) جزء في ذم المكس للسيوطي
٦٨) تطهير الاعتقاد
٦٩) إكليل الكرامة لصديق حسن
٧٠) ديوان ابن الأمير الصنعاني
٧١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين
٧٢) السلسلة الصحيحة للألباني
٧٣) صحيح الجامع
٧٤) ضعيف الجامع
٧٥) صحيح الترغيب والترهيب
٧٦) الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين للشيخ مقبل رحمه الله
٧٧) الصحيح المسند للشيخ مقبل
٧٨) تاريخ البخاري الكبير
٧٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم
٨٠) تهذيب الكمال للمزي
٨١) تهذيب التهذيب لابن حجر
٨٢) تقريب التهذيب
٨٣) الكاشف للذهبي
٨٤) الكواكب النيرات في المختلطين
٨٥) معجم المختلطين
٨٦) تاريخ دمشق لابن عساكر
٨٧) تاريخ الإسلام للذهبي
٨٨) البداية والنهاية لابن كثير
٨٩) الحلية لأبي نعيم
٩٠) الطبقات لابن سعد
٩١) التدوين في أخبار قزوين
٩٢) الوافي في الوفيات
٩٣) ترجمة النووي للسخاوي
٩٤) الجامع لسيرة عمر بن عبد العزيز للملا
٩٥) لسان العرب لابن منظور
٩٦) تاج العروس للزبيدي
٩٧) القاموس المحيط
٩٨) النهاية في غريب الحديث
٩٩) تهذيب اللغة
١٠٠) معجم مقاييس اللغة
١٠١) المعجم الوسيط

١٠٢)مختار الصحاح

الفهارس

الأثر للدراسات والنشر

ت (٠٠٩٦٧/٧٧٧٦٥٤٩٢٦)